بسم الله الرحمن الرحيم

الله البديع يجتبي من يشاء ويهدي إليه من ينيب

الحمد لله الذي هدانا للبداية والنهاية ومنّ علينا بالكفاية والهداية على انطباع

المجلد الأول

شرح الوقاية

مع حاشيته

عمدة الرعاية

للعلامة أبو الحسنات مولانا مولوي محمد عبد الحي صاحب لكهنوي

میر محمد کتب خانہ آرام باغ کراچی

فهرس مسائل شرح الوقاية

كتاب الطهارة ٥٢

٥٤ فرائض الوضوء وحد غسل الوجه — ٥٥ غسل المرفق لتحقق اتيانه بالتمام — ٥٨ مسح الرأس والقدر المفروض منه — ٦٤ سنن الوضوء والمسح ثلثا — ٦٥ اثبات سنية النية والترتيب — ٦٨ مستحبات الوضوء وتحقيق المواظبة — ٦٩ حكم الخارج من السبيلين — ٧٠ كون السائل الى ما يظهر اقضا — ٧٢ حكم اقسام القيء — ٧٣ ما هو المعتبر في القيء عند الصاحبين — ٧٤ نجاسة الدم المسفوح بخلاف غير المسفوح — ٧٦ الدم والاخراج والجنون والسكر — ٧٧ تحقيق القهقهة وقسميها — ٠ ما ينقض سنة الوضوء — ٧٩ فرائض الغسل وسننه — ٨١ موجبات الغسل — ٨٣ ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز — ٨٧ العشر في العشر وجواب الاقراض — ٨٨ الماء المستعمل وسببه وقدره وحكمه — ٨٩ طهورية الدباغة والذكاة — ٩١ ما يتجسس بالبرد وكيفية طهارتها — ٩٢ احكام العرق والسؤر — ٩٤ الاختلاف في الوضوء والنبيذ — ٩٥ من يجوز له التيمم ومن لا يجوز — ٩٧ كيفية التيمم بانه مرتبان — ٩٩ ما يجوز به التيمم وما لا يجوز — ١٠٣ ما يصلي بالتيمم وما يبقى حدثه — ١٠٥ التيمم لجنابة وجد الماء بعد الحدث

١٠٨ مسح على الخفين ومن يجوز له — ١٠٩ كيفية المسح المسنون — ١١٠ موضع المسح من الخف والجورب — ١١٤ مدة المسح للمقيم والمسافر وابتدائه — ١١٥ مواضع المسح من الخرق — ١١٧ جواز المسح على الجبيرة — ١١٩ كيفية المسح على الجبيرة والعصابة — ١٢٠ ما ينقض بالفساد وتعريف الحيض — ١٢٩ اقل مدة الحيض واكثره — ١٣٢ فساد الطهر المتخلل والاختلاف فيها — ١٣٨ قضاء الصوم على الحائض لا الصلوة — ١٣٩ جواز استماع ما فوق الازار — ١٤١ دخول المالكض والنفساء — ١٤٣ خواتل الطهر واكثره — ١٤٤ اقسام الاستحاضة وحكمها — ١٤٦ تعريف النفاس وحكمه — ٠ حكم صوم ام التوائمين — ١٤٧ طهارة البدن والثوب والمكان — ١٤٨ طريق تطهير الخف — ٠ تطهير السرجين والبساط — ١٤٩ تطهير الارض والآجر — ٠ كون الخف مطهرا — ٠ تقسيم الملابس النجسة بالمغلظة — ١٥٠ كيفية اصابة الدم في النجاسة — ٠ حكم شاة شربت دم انسان — ١٥٤ الاستنجاء من كل حدث — ٠ كيفية الاستنجاء بالاحجار — ١٥٥ كيفية الاستنجاء بالماء

كتاب الصلوة ١٤٣

١٤٣ الاوقات الخمس — ١٤٩ اوقات لا يجوز فيها الصلوة — ١٥٠ صحة القضاء بعد الصبح والعصر — ١٥١ كون الاذان سنة للفرائض — ٠ كيفية اذان المؤذن — ١٥٥ وقت القيام والشروع في الصلوة — ١٥٦ شروط الصلوة وصورة الزوال — ١٥٧ قبلة الخائف وحكم التحري — ١٥٩ النية لغة الشرع وانواعها — ١٦٠ فرائض الصلوة وواجباتها — ١٦٣ كيفية الشروع في الصلوة — ١٦٩ كيفية سجود المرأة — فصل كيفية القراءة — ١٧١ ما يجهر القراءة فيه وما يخفي

١٧٢ حد الجهر والمخافتة — ٠ القدر المفروض في القراءة — ١٧٣ عدم القراءة خلف الامام — فصل سنية الجماعة ومن يجوز له الامامة — ١٧٨ محاذاة المرأة الرجل — ١٨٢ الحدث في الصلوة — ١٨٧ حصر الامام عن القراءة واستخلافه — ١٨٩ ما يفسد الصلوة وما يكره فيها — ١٩٢ الاختلاف في تغيير المعنى الكثير — ١٩٣ المرور بين يدي المصلي — ١٩٥ سنية السترة في الصحراء — ١٩٩ وجوب الوتر وكيفية قراءة القنوت — ٢٠٠ الفائت من الرباعي بعضه وحكمه — ٢٠٢ المسألة الثامنة والعاشرة

٢٠٦ سنية التراويح وعدد ركعاتها — فصل صلوة الكسوف والخسوف — ٢٠٨ ادراك الفريضة — ٢١٠ كراهة الخروج عن المسجد بعد الاذان — ٢١٢ ترك الجماعة لاداء سنة الفجر — ٢١٣ ترك سنة الظهر للجماعة — ٢١٥ اقتدى بالامام الراكع — ٢١٦ كيفية الترتيب فيما فاته من الصلوات — ٢٢٠ وجوب سجدة السهو وكيفيتها — ٢٢٣ قدر ما يتم به السهو — ٢٢٦ كيفية صلوة المريض — ٢٢٩ ترك فرض سجدة التلاوة ووجوبها — ٠ من تجب عليه سجدة التلاوة — ٢٣٢ حكم السجدة حين قعد المجلس

٢٣٣ قيام آية السجدة وقراءة القرآن — فصل كيفية صلوة المسافر — ٢٣٥ عدم جواز القصر لاهل المدينة — ٢٣٨ الوطن الاصلي والاقامة — ٢٣٩ شرائط وجوب الجمعة وادائها — ٢٤٥ احكام العيدين وكيفية صلوتهما — ٢٤٨ كيفية صلوة الخوف — ٢٥٠ ما يفسد من يحضره الموت — ٠ كيفية غسل الميت — ٢٥٢ الكفن وكيفية التكفين — ٢٥٣ كيفية الصلوة على الميت — ٢٥٥ حكم من مات لغير ولادة — فصل الشهيد والصلوة عليه — ٢٥٨ الصلوة في الكعبة وفوقها

كتاب الزكوة ٢٦٧

باب ما تجب فيه الزكوة ومن تجب عليه ٢٦٧
باب ما لا تجب فيه الزكوة ٢٦٩
باب الزكوة في اموال التجارة ٢٧١
باب عدم التجارة في الملك بالسبب الخبيث ٢٧٥
باب الاسباب الاختيارية للملك ٢٧٥
باب عدم صحة ادا الزكوة قبل وقتها ٢٨٢
باب زكوة الاموال ٢٨٣
باب زكوة البقر والجاموس ٢٨٤
باب زكوة الضان والمعز ٢٨٥
باب ما ليس فيه الزكوة ٢٨٥
باب اعتبار القيمة في زكوة العروض ٢٨٦
باب مال النصاب بعد الحول ٢٨٧
باب السائمة واخذ القيمة في الزكوة ٢٨٩
باب مصارف وتعريف التقسيم وتعيين ٢٩٦
باب النفقات في تفسير في سبيل الله تعالى ٢٩٧
باب حكم صرف الزكوة الى الذمي ٢٩٨
باب ما ليس في التمليك فيه من صرف ٢٩٩
باب عدم اعطاء الزكوة لاصل وفرع ٢٩٩
باب عدم اعطاء الزكوة لبني هاشم ٢٩٩
باب اعطاء الصدقة الواجبة الزكوة ٣٠٠
باب القدر الذي يعطى من الزكوة ٣٠٠
باب كراهية نقل الزكوة الى بلد آخر ٣٠١
باب صدقة الفطر في البر وغيره ٣٠١
باب ما يؤخذ من النحل والعسل ٣٠٢
باب ما يؤخذ من التمر والشعير ٣٠٣
باب حكم الدار اذا جعلت بستانا ٣٠٥
باب بيان العشر والخراج ٣٠٥
باب المصارف وتعريف التقسيم وتعيين ٣٠٦
باب النفقات في تفسير في سبيل الله تعالى ٣٠٧
باب حكم صرف الزكوة الى الذمي ٣٠٨
باب ما ليس في التمليك فيه من صرف ٣٠٩
باب من تجب عليه صدقة الفطر ٣٠٩
باب من تجب الصدقة عنه على الرجل ٣١٠
باب اختلاف في صدقة العبد المشترك ٣١٠
باب صدقة العبد المبيع باختيار ٣١٠
باب وقت وجوب صدقة الفطر ٣١١
باب الصدقة على المولود ليلة العيد ٣١١
باب من تجب عليه الصدقة ٣١١
باب ادا صدقة الفطر قبل رمضان ٣١٢
باب حكم سقوط صدقة الفطر ان غير ٣١٢

كتاب الصوم ٣١٣

باب فرضية الصوم والمفروض فيه ٣١٣
باب اقسام الصوم ووجوب بالنذر ٣١٤
باب دليل فرضية الصوم ٣١٤
باب صوم رمضان بروية الهلال ٣١٤
باب اعتبار الرؤية الى المطلع الكبرى ٣١٥
باب صوم رمضان بالرؤية لا بالحساب ٣١٥
باب النية يصح بها صوم النفل ٣١٦
باب صوم يوم الشك ٣١٦
باب وجوب الصوم على اهل الامصار ٣١٩
باب كون الشاهد صوم مسلما مكلفا ٣١٩
باب نصاب الشهادة لفطر ٣١٩
باب افطار الصائم بشهادة اثنين ٣٢٠
باب ما يجب فيه القضاء والكفارة ٣٢٠
باب ما يجب فيه القضاء فقط ٣٢١
باب ما ينقض به الصوم ٣٢١
باب اعادة القضاء وجوده ٣٢٢
باب ما يكره بالصوم ٣٢٣
باب جواز السواك بعد العشي ٣٢٣
باب صوم الشيخ الفاني والمرضعة ٣٢٤
باب استحباب الصوم المسافر ٣٢٤
باب حكم من مات وعليه الصوم ٣٢٥
باب عدم التهاتر في العبادات البدنية ٣٢٥
باب لزوم صوم النفل بعد الشروع ٣٢٦
باب الافطار لصائم النفل بعذر ٣٢٦
باب النذر بصوم العيدين ٣٢٨
باب من تكلم بصيغة النذر ولم يزده ٣٢٩
باب صفة الاعتكاف وتعريفه وفضيلته ٣٣١
باب ما على المعتكف من الاشغال ٣٣١
باب كراهية الصمت والتقدم فيه ٣٣٢
باب ما يبطل الاعتكاف ٣٣٣
باب موضع الاعتكاف للمرأة ٣٣٣
باب لزوم اعتكاف الليل بالايام ٣٣٣

كتاب الحج ٣٣٣

باب انواع الموجب للحج ٣٣٣
باب اختلاف فرضية الحج فورا ٣٣٤
باب حج الصبي والعبد ٣٣٤
باب فرائض الحج وواجباته ٣٣٥
باب اشهر الحج وتعريف العمرة ٣٣٦
باب ميقات الآفاقي والمكي ٣٣٦
باب كيفية الاحرام واسباب الغسل ٣٣٦
باب نية المفرد بالحج ٣٣٧
باب ما يجتنب منه المحرم ٣٣٧
باب تحقيق الرفث وشرح من عباراتهم ٣٣٨
باب ما يحرم على المحرم ٣٣٨
باب مواضع اشعار البدنة ٣٣٩
باب ما يشرع اذا دخل مكة ٣٣٩
باب كيفية طواف القدوم ٣٣٩
باب تسمية الحطيم وحديث شيبة ٣٤٠
باب بناء ابن الزبير الكعبة ٣٤٠
باب توجه المصلي الى الحطيم فقط ٣٤٠
باب وجوب الركعتين بعد الطواف ٣٤٢
باب احكام بعض ما يرد ٣٤٢
باب كون الخطب الثاني من المناسك ٣٤٣
باب المزدلفة يوم النحر من الى عرفات ٣٤٣
باب وقت الخطبة يوم عرفة ٣٤٤
باب احكام عرفة ومزدلفة ٣٤٤
باب كيفية رمي الجمار ٣٤٤
باب وجوب طواف الصدر على الحائض ٣٤٥
باب كيف يودع بالكعبة الشريفة ٣٤٦
باب احكام بعض ما يرد ٣٤٦
باب دار الحج بوقوف عرفة ٣٤٨
باب الاحرام بسوق الهدى ٣٤٩
باب احكام القران والتمتع ٣٤٩
باب ما يوجب الدم والصدقة على الحاج ٣٥٠
باب حظر الصيد وجزائه ٣٥٠
باب ما على القارن لمنبت الحرم ٣٥٤
باب المزدلفة ٣٥٤
باب يتكلم العمرة بالوقوف على عرفة ٣٥٤
باب الاحصار والهدى ٣٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی شرح صدور العلماء بقبول اسرار شریعته الغراء وجعلهم حملة شریعته ومهرة طریقته الزهراء وتفضلهم بازاده بفضلهم فخرهم
علی لسان حبیبه وصفیه فاخبر انهم ورثة الانبیاء ووعد لمن تفقه فی الدین المتین وغاص فی بحار الشرع المبین بجزیل النعماء
واعد لهم منازل شریفة ومراتب لطیفة یوم الحساب والجزاء احمده حمدا کثیرا واشکره شکرا کبیرا علی ما خص اهل العلم بفضائل لا تعد ولا تحصی
فی الدنیا والعقبی ورقوم نفوسهم بقوله فی کتابه انما یخشی الله من عباده العلماء اشهد ان لا اله الا هو وحده لا شریک له فی الابتداء
والانتهاء واشهد ان سیدنا محمدا عبده ورسوله تاج الشریعة وبرهان الطریقة البیضاء المخصوص بشرف السعایة وحسن الرعایة شمس الائمة
وسراج الخلیقة بلا استراء الذی اوضح لنا الحلال والحرام ونبه علی مشتبهات الاحکام وقنن قوانین الاهتداء اللهم صل وسلم و
بارک علیه صلوة دائمة متوالیة بلا انقطاع ولا احصاء وعلی آله وصحبه الذین هاجروا لنصرته ونصروا فی هجرته نجوم الاهتداء وقروم الاقتداء
اوضحوا سبل الهدایة وبلغوا فی نصرة الدین الی اقصی النهایة جاهدوا فی اعلاء کلمة الله من غیر سمعة ولا ریاء وعلی من تبعهم من الائمة
المجتهدین الذین دونوا الدواوین وقننوا القوانین واستنبطوا احکام الوقائع والحوادث من العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء
جزاهم الله عنی وعن سائر المسلمین خیر الجزاء لا سیما علی امامنا الاعظم وهمامنا الاقدم سید التابعین ورأس المجتهدین ابی حنیفة النعمان
ابن ثابت الکوفی رئیس ارباب الاتقاء وعلی مقلدیهم ومتبعیهم ومن سلک مسلکهم وتمذهب بمذهبهم من المفسرین والمحدثین
والمتکلمین والفقهاء اما بعد فیقول الراجی عفو ربه القوی ابو الحسنات محمد عبد الحی الکهنوی نجاه الله عن نبه الجلی والخفی ابن
صدر العلماء بدر الفضلاء شمس الفقهاء تاج الکملاء البحر الزخار الغیث المدرار صاحب التصانیف النافعة ذی المناقب والمحامد الوافرة
مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحلیم ادخله الله دار النعیم واوصله الی مقام کریم انه لا یخفی علی ارباب النهی ان افضل الفضائل
واکمل الشمائل هو التفقه فی الدین والیه اشار سید المرسلین بقوله الذی اخرجته ائمة الدین من یرد الله به خیرا یفقهه فی الدین
وهو الوصف الذی یمتاز به المربین الاقران والاماثل ویکون مشارا الیه فی الفضل والکمال بالانامل فطوبی لمن علمه وتعلمه
وباحث فیه ودرسه وقد صنفت فی علم الفقه کتب شریفة وزبر لطیفة وسیطة ووجیزة وبسیطة وقصیرة ومن اجل الکتب المتوسطة المشتملة
علی الاصول والفروع المعتبرة التی هبت علیها ریاح القبول واستحسنتها علماء النقول کتاب الوقایة فی مسائل الهدایة لبرهان الشریعة
وشرحها تلمیذه صدر الشریعة برد الله مضجعهما وقدس الله سرهما وقد نال حظا وافرا من الاشتهار کالشمس علی نصف النهار وقد رجع من الفقهاء عنان عزیمتهم

السما فلتبوا شروحا وتعليقات عليهما وتداولوها فيما بينهم درسا وتدريسا وتعلما وتعليما وقد تركوا كلهم ما لا بد لواجب عليهم من الكفاية الاحكام و ربط الفروع بالاصول بالاحكام فمنهم من اقتصر فاخل ومنهم من طول فمل ثم بعضهم يكتفون على حل المواضع السهلة ويتركون كشف المقامات المغلقة وبعضهم كثيرون ما يرادا الاسولة والاجوبة ويعضهم يطولون ما يرادا الفروع الفقهية وقد كنت حين قرأت شرح الوقاية حضرة الوالد العلام ادخله الله دار السلام كتبت عليه تعليقا بامره الشريف حاويا على حل بعض المقامات على حسب تقريره المنيف ثم لما ترقى بي الحال وترفعت من الحضيض الى اوج الكمال رأيته لا يغني للطلبة باختصاره ولا يفيد للكملة باقتصاره فشرعت في شرح كبير سميته بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية الرسمت فيه ترصيص المسائل بالدلائل وتاسيس المنقول بالمعقول وضبط الفروع بالاصول مع ذكر اختلاف الصحابة وانتابعين ومن بعدهم من المجتهدين وايراد اوتهم على مسلكهم مع النقض والابرام والجرح والاحكام على شريطة الانصاف من دون التعصب والاعتساف ارجو من الله الكريم الذي فقنا لهذا الامر العظيم ان يفسح في عمري ويتم امري ويكمل خيري ويتمم قصدي ويجعله ذريعة لنفع عباده وحكما مصلحا عند المنازعة بين عباده **ثم طلب** مني بعض خلص الاحباب واجلة الاصحاب ان اخني شرح الوقاية واعلق عليه تعليقا مختصرا من السعاية فبادرت الى اجابته للتمسهم وانجاح مقترحهم ظنا مني ان كتاب السعاية لكونه مشتملا على ما ذكرناه طويل الذيل ان في استاذ التحصيل في نشر العلم بقدر الامكان اولى من الابطاء فكتبت عليه تعليقا سميته **عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية** اذكر فيه حل المتن والشرح مع ذكر الجرح والدفع وذكر ادلة الاحكام الفقهية من الكتاب والسنة النبوية او آثار الصحابة او الاصول المرضية مع ذكر اختلاف الائمة الحنفية من دون اهتمام بذكر اختلافات غيرهم من الائمة المرضية بالغت فيه في توضيح مطالب الشرح والمتن وما يتعلق بهما من السوال والجواب مع ضبط المستحسن واوردت بمناسبة المقام بعض الفروع التي يحتاج اليها غالبا واشرت الى دفع الشبهات الواردة على مسائل الحنفية رمزا واختصارا وليس غرضي من هذا التاليف سائر تاليفاتي وكفى بالله شهيدا الرياء والسمعة والافتخار واظهار الفضيلة فاي فخر لمن لا يدري ما يعني عليه في القبر والحشر واي فضل لمن خلق من العدم بل ان تشفع به الطلبة وتبصر به الكملة ويكون زادا نافعا لي في سفر الآخرة وباعثا نجاتي من الاهوال الهائلة **وكثيرا ما انشد** قول التاج السبكي ؎

من وصل غانية وطيب عناق	وتمايلي طربا بكل عويصة	في الذهن ابلغ من مدامة ساقي	سهري لتنقيح العلوم الذلي
اشهى من الدوكاه والعشاق	والدر من نقر الفتاة لدى فمها	نقري لالقي الزئل عن اوراقي	وصريري اقلامي على صفحاتها
استاذ العلماء الحشكفي ؎	لكل بني الدنيا مراد ومقصد	وان مرادي صحة وفراغ	وقول محمد الدشتي المحاسني
يكون بسلي في الجنان ببلاغ	فمن مثل هذا فليتناف المتنافس	وحسبي من الدنيا الغرور ببلاغ	لا بلغ في علم الشريعة مبلغا
بها العيش نقد والشراب لسلسل			فما الفوز الا في نعيم مؤبد

وكان ذلك حين كنت مرهونا بالاحسانات الفائضة الي ممنونا بالالتفاتات الواصلة لدى من حضرة من هو بدر بدور الوزارة شمس شموس الرياسة باسط بساط العدل والانصاف قامع بنيان الظلم والاعتساف الذي سطعت انوار العلم والهداية بلفظه ورعدت سحائب الفضل والدراية بفضله عبثة الرفيقة ملجأ للعلماء وسدرة العلية ماوى للفضلاء ارتفعت بكرسي تشريفه الشرع الذي من قصوره وعرجت ارباب العلم على معارج الشرع في زمان فتوره ذي المناصب العالية والمناقب السنية آصف السلطنة النظامية وزير الدولة الآصفية **النواب مختار الملك سالار جنگ تراب علیخان بهادر** لازالت بدور اقباله بازغة وشموس افضاله طالعة **وذلك** في عهد سلطنة سلطان الاسلام ظل الله على الانام رافع الوية الولاية في الآفاق مالك اسرة الخلافة بالاستحقاق نور حديقة الرياسة العظمى نور حديقة الامارة الكبرى بدر برج الجلالة قمر منازل السيادة الذي يحوم حول منزله العالمون ويزدحم حول عتبته العالمون تحقيق بان نيشد في حقه ما انشده السعد التفتازاني في شان ملكه **شعر** علا فاصبح يدعوه الورى الملكا

وبه ثقتي افتتح اعيننا غداة المكا | هو السلطان ابن السلطان ابن السلطان والخاقان ابن الخاقان ابن الخاقان سلطان السلطنة النظامية
مالك الرياسة الآصفية النواب محبوب علیخان محبوب الدولة ظفر الممالك فتح جنگ نظام الملك
آصف جاه بهادر ادام الله سطوته وشوكته واعلى الله درجته ورتبته ابن النواب افضل الدولة ابن النواب ناصر
الدولة نور الله مرقدهما وبرد مضجعهما وبعد فاتمت هذا التعليق الانيق خدمة بحضرته الشريفة واتحفته بعتبته الرفيعة
لازالت ملجأ لطوائف الاعلام وملاذا لهم من حوادث الليالي والايام والمرجو ممن يطالعه وينتفع به ان يشكرني فيما تحملته في
ترصيفه من المحنة في ظلم الهواجر والمشقة في ظلم الدياجر وان يدعو لي بحسن الاوائل والاواخر وبالنجاة عن اهوال المحشر والمقابر و
ان يصفح عن خطأ الاقلام وزلة الاقدام ان وقفوا عليه فان الانسان ملازم للسهو والنسيان وقد جبل عليه واسال الله تعالى
سوال الضارع الخاشع متوسلا بحبيبه المشفع اشافع ان يتقبل هذا التصنيف وسائر تاليفاتي ويجعلها ذخيرة لمعادي انه بالاجابة جدير
وعلى كل شئ قدير هذا وان الشروع في المقصود متوكلا على الرب الودود ولنقدم مقدمة تشتمل على فوائد مهمة تنفع الطلاب وتشرح
صدور اولي الالباب مرتبة على دراسات عديدة فيها لطائف سديدة المقدمة متضمنة على دراسات متعددة الدراسة الاولى في
كيفية شيوع العلم من حضرة الرسالة الى زماننا هذا وشيوع مذاهب المجتهدين لاسيما مذهب الامام ابي حنيفة قال الكفوي في طبقات الحنفية
المسماة بكتائب اعلام الاخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار اعلم ان نبينا صلى الله عليه وسلم بلغ ما انزل اليه الينا وعلم الدين واحكم واقام عمده
وقضى وحكم وبين الشرع وفرع بيان المحكم وجاهد حق الجهاد في اقامة امر الدين وامضى والزم بهم الخلفاء الراشدين ووجه الصحابة بذلوا جهدهم
في اقامة الدين واجراء الشرع المبين وتبليغ قواعد الموحدين وتوهين كيد اعداء الله المبتدعين فاقاموا الاسلام عن اوده وشدوا الامر
الى مستنده مغتصمين بنصر الله صادعين بامر الله وكانوا بشرف صحبة الرسول صلى الله عليه وسلم معتصمين عن الطعن وبركة خدمته سالمين عن
شوب الشين فكانت آثارهم لمن بعدهم شرعة ومنهاجا ولرفع غيهب الضلال سراجا وهاجا وكذا اعلام التابعين الذين هم نزاحموهم في
الفتوى ووافقوهم بغير خلاف ونقلوا احكام الدين منهم الى الاخلاف محمية بسنن الالاف حاوين مآثر الاشراف ولما كانت حوادث الايام خارجة
عن التعداد ومتعرقة احكامها لازمنة الى يوم التناد وكانت ظواهر النصوص غير موفية ببيانها بل لا بد لها من طريق وافٍ لشانها اضطروا الى
الاجتهاد بالراي فاجتهدوا واستنبطوا قواعد الاصول وشيدوا فعزموا على تعيين المذهب فهدا مستفيضين بما روي عن رسول الله صلعم انه
لما بعث معاذا الى اليمن قاضيا قال له بم تقضي يا معاذ قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسوله قال فان لم تجد قال اجتهد فيه برائي
فقال رسول الله الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى رسوله ثم ان علماء الدين والائمة المجتهدين بذلوا جهدهم في تحقيق المسائل الشرعية
وتدقيق النظائر الفرعية واستنبطوا احكام الفروع عن الادلة الاربعة فاتفقا فهم حجة قاطعة واجتماعهم حجة وسنة فمنهم اصحاب الطبقة العالية من
الاجتهاد وهم الذين صادف الدين بهم الغوي عماد ووضعوا المسائل على قواعد اصولهم هذبوا مسائل الاجتهاد مع تصحيح طرق النظر على مذاهبهم
يستمدون في استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس من غير تقليد لاحد في الاصول ولا في الفروع لاحد من الناس وحالهم
متفاوتة في اشتهار مذاهبهم واعتبار مشاربهم وممن شاع مذهبهم في الاعصار واشتهر علمهم في الاقطار والامصار اماما الاعظم ابو حنيفة
النعمان بن ثابت الكوفي ومالك بن انس وسفيان الثوري وابن ابي ليلى ومحمد بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاوزاعي ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد ابن
حنبل وداود بن علي الاصفهاني ولكن خص من بينهم الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل بالهداية وهؤلاء الاربعة اخترقت بهم العادة

الدراسة الاولى في كيفية شيوع العلم

علی معنی الکرامة عنایة من الله فاشتهار مذاهبهم فی ظهور الآفاق واعتبار اصولهم وفروعهم فی بطون الاوراق واجتماع القلوب علی الاخذ بها علی مر الدهور دون ماسواها یشهد بصلاح نیتهم وحسن طویتهم لاسیما الامام الاعظم والمقرم الهمام الاقدم سراج الامة وتاج الملة قمر الاریة ابو حنیفة قدس الله بعنایته وحبی من الفضائل فی ذاته مالم یجمع بعده انسان فی غیره حتی شاع علمه واشتهر مذهبه بکثرة المجتهدین فی ذاهبی مذهبه اظهر علوم الشرع بین المسلمین ونشر احکام الفروع بین المؤمنین فانه اول من فرع فی الفقه والف وصنف باتفاق الملازمین الی درسه من مشاهیر العلماء المجتهدین واجتماع احزابه المتکلفین الی مجلسه من جماهیر الفضلاء المتقدمین کابی یوسف المتقدم فی الاخبار واللسان ومحمد المتقدم فی الفقه والاعراب والبیان وزفر الفقیه النبیه فی القیاس وحسن بن زیاد المتقدم فی السؤال والتفریع وعبد الله بن المبارک الصائب فی رأیه ووکیع بن الجراح المفسر الزاهد وحفص بن غیاث بن طلق الفطن الذکی فی القضاء بین الخلق ویحیی بن زکریا بن ابی زائدة فی جمع الحدیث وضبط الفروع واسد بن عمرو القاضی ونوح بن ابی مریم الجامع وابی مطیع البلخی ویوسف بن خالد السمتی وغیرهم ثم اقر بفضله الخصوم وسلموا له کل العلوم حتی قال الامام مالک حین سئل عنه عن ابی حنیفة رأیت رجلا لو کلمک فی هذه الساریة انها ذهب لقام بحجته وقال ایضا ان ابا حنیفة ممن لا یختلف فی الفقه خیر مونس وقال الشافعی الناس کلهم عیال علی ابی حنیفة فی الفقه فاصحابنا الحنفیة علمهم الله بالطافه الخفیة هم السابقون فی الفقه والاجتهاد ولهم الرتبة العلیا فی الرأی والحدیث الارشاد انتهی **وقال** ایضا ان کثیرا من اصحابنا تفرقوا فی اقطار البلاد ومنهم اصحابنا المتقدمون فی العراق ببغداد فانها دار الخلافة ودار العلم والارشاد ومنهم مشائخ بلخ ومشائخ خراسان ومشائخ سمرقند ومشائخ بخارا ومنهم مشائخ من بلاد اخری کالری وشیراز وطوس وزنجان وهمدان واسترآباد وبسطام ومرغینان وفرغان واصفهان وغیر ذلک من البلدان الداخلة فی اقلیم ماوراء النهر وخراسان آذربیجان مازندران خوارزم وغزنة وکرمان الی بلاد الهند وجمیع ماوراء النهر وغیر ذلک من مدائن عراق العرب وعراق العجم ونشروا علم ابی حنیفة املاء وتدریسا وتصنیفا واستفادوا منهم الناس علی اختلاف طبقاتهم فبلغت کثرة الفقهاء الی حد لا یحصی اسامیهم وتصانیفهم غیر قابلة للعد والاحصاء وکانوا یتفقهون ویجتهدون ویستفیدون ویجیبون لوقائع ویولفون البدائع ویفتون فی النوازل ویجمعون المسائل فسبحان نظام العالم وانتظام الهیه علی احسن النظام ورقی رواجه علی کر اللیالی ومر الایام الی حین قدر الله من خروج چنگیز خان فوضع السیف وقتل العباد وخرب البلاد واهلک السباع وموشی علیهم مشی الوسی علی الشعر وسعی علیهم سعی الجراد علی الزرع الاخضر وقدم خوارزم واغارها وقتل سلطانها خوارزم شاه محمد وابارها والشیخ نجم الدین الکبری رزق بالشهادة فی هذه الوقعة العظمی بید هذه الفئة الکافرة الفاجرة الطاغیة فی سنة ست عشرة وستمائة ثم تلاه بنوه وذووه واکدوا فعله حتی قصدهلاکو الکافر بن چنگیز الفاجر بغداد فی جیش عرمرم فی زمان الخلیفة المستعصم آخر الخلفاء العباسیة فی سنة ست وخمسین وستمائة ونزل بغداد وقتل الخلیفة واعجم عسکر الستر البهجة دار الخلافة وقتلوا من کان ببغداد من الفقهاء وکان فقهاء الحنفیة فی تلک الدیار قلیلا فسارو ابالهیم الی دمشق وحلب وکانت هذه الدیار فی هذه الایام علی حسن انتظام وکانت تقدم الفقهاء الیها من البلدان والطلبة من کل مکان الی ان حدث فیها تعدی سلاطین الجرکسیة وصارت اطوار النظام منکسة فارتحل العلم واهله الی بلاد الروم واجتمع فیها ذوو الفضائل وارباب العلوم ببرکة السلطنة العثمانیة انتهی **وفی** الانصاف فی بیان اسباب الاختلاف المحدث الدهلوی کان اشهر اصحاب ابی حنیفة ابو یوسف تولی قضاء القضاة ایام هارون الرشید فکان سببا لظهور مذهبه والقضاء بقی فی قطار العراق ودیار خراسان وماوراء النهر انتهی **الدراسة الثانیة** فی ذکر طبقات اصحابنا الحنفیة ودرجاتهم **وهذا** امر لابد للعالم المفتی من الاطلاع علیه لینزل الناس منازلهم ولا یقدم ادناهم علی اعلاهم **وقد** بسطت الکلام فیه فی رسالتی المسماة بالنافع الکبیر لمن یطالع الجامع الصغیر وفی فوائد الهیة وتعلیقاتنا السنیة ونذکر ههنا قدر الضرورة مع زیادات مفیدة **فاعلم** اننا ذکرنا الکفوی فی طبقات الحنفیة ان الفقهاء یعنی من المشائخ المقلدین علی خمس طبقات **الاولی** طبقة المتقدمین من اصحابنا کتلامیذ ابی حنیفة

المدرسة الثانیة فی ذکر طبقات الحنفیة

كابي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم فانهم يجتهدون في المذهب ويستخرجون الاحكام عن الادلة الاربعة على حسب القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول بخلاف مالك والشافعي وابن حنبل فانهم يخالفونه في احكام الفروع غير مقلدين له في الاصول وهذه الطبقة هي الطبقة الثانية من الاجتهاد **والثالثة** طبقة اكابر المتأخرين من الحنفية كابي بكر احمد الخصاف والامام ابي جعفر احمد الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة عبد العزيز الحلوائي وشمس الائمة محمد السرخسي وفخر الاسلام علي بن محمد البزدوي والامام فخر الدين حسن المعروف بقاضيخان والصدر الاجل برهان الدين محمود صاحب الذخيرة البرهانية والمحيط البرهاني والشيخ طاهر بن احمد صاحب النصاب والخلاصة وامثالهم فانهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ولا يقدرون على المخالفة له لا في الاصول ولا في الفروع ولكنهم يستنبطونها على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها صاحب المذهب **والرابعة** طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن ابي حنيفة او عن احد من اصحابه بنظرهم ورأيهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع وما وقع في الهداية كذا في تخريج الرازي من هذا القبيل **والخامسة** طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسين احمد القدوري وشيخ الاسلام برهان الدين علي المرغيناني صاحب الهداية وامثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوضح دراية وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق بالناس **والسادسة** طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الروايات والروايات النادرة كشمس الائمة محمد الكردري وجمال الدين الحصيري وحافظ الدين النسفي وغيرهم مثل اصحاب المتون من المتأخرين كصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشأنهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة وهذه الطبقة ادنى طبقات المتفقهين واما الذين هم دون ذلك فانهم كانوا ناقصين عاميين يلزمهم تقليد علماء عصرهم وفقهاء دهرهم لا يحل لهم ان يفتوا الا بطريق الحكاية فيحكي ما يضبط من افواه العلماء ويحفظه من اقوال الفقهاء انتهى كلامه **وذكر** عمر بن عمر الازهري المصري في آخر كتابه الجواهر النفيسة شرح الدرة المنيفة في مذهب ابي حنيفة وعلي القاري المكي في رسالته في ذم الروافض وغيرهما من محشي الدر المختار وغيرهم نقلا عن ابن كمال پاشا مؤلف الاصلاح والايضاح وسيأتي ان شاء الله ذكره ان الفقهاء على سبع طبقات فذكر خمس طبقات نحو ما مر ذكره وزاد الطبقة الاولى وهي طبقة المجتهدين بالاجتهاد المطلق كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول والطبقة السابعة وهي طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون بين الشمال واليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل انتهى **قلت** لا منافاة بين التخميس والتسبيع فان من خمس قصر على الفقهاء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم ينحطوا عن رتبة التمييز بين الضعيف والقوي ولم يصلوا الى درجة التقليد المطلق ومن سبع عمم فادخل في القسمة المجتهدين المطلقين والعلماء الغير المميزين **وقد زل** قدم صاحب الدر المختار شرح تنوير الابصار حيث قال قد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة انتهى فان المجتهد المطلق داخل في المراتب السبع لا خارج عنها والمرتبة السابعة ليست من مراتب الاجتهاد لا المطلق ولا المقيد فالصواب ان يقول اما المقيد فعلى خمس مراتب مشهورة **وليعلم** ان هذه القسمة سبعة كانت او خمسة وان كانت صحيحة لكن في اندراج الفقهاء المذكورين الذين ادرجهم اصحاب التقسيمات بحسب زعمهم في قسم قسم تحت ذلك القسم نظرا من وجوه منها انهم درجوا ابا يوسف ومحمدا في طبقة مجتهدي المذهب الذين لا يخالفون امامهم في الاصول وليس كذلك فان مخالفتهما لامامهما في الاصول غير قليلة حتى قال الامام الغزالي في كتابه المنخول انهما خالفا ابا حنيفة في ثلثي مذهبه انتهى وقال شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري في رد المنخول ان

[illegible]

الامام ابا حنيفة فقد علم انهما بلغا رتبة الاجتهاد وان وظيفة المجتهد العمل باجتهاده دون اجتهاد غيره فامر بترك العمل بقوله اذا لم يظهر دليله. وقال لا يحل لاحد ان يأخذ بقولي ما لم يعلم من اين قلته وذهبي الى التقليد وذهب الى معرفة الدليل فلم يظهر لهما دليل قول ابي حنيفة في بعض المسائل وظهرت لهما الامارة على خلاف قوله فتركوا قوله بامره عملا برايهما بامره انتهى فالحق انهما مجتهدان مستقلان لا برتبة الاجتهاد المطلق الا انهما احسن تعظيمهما لاستاذهما وفرط اجلالهما لامامهما اصلا اصله وسلكا نحوه وتوجها الى نقل مذهبه وتاييده ونصاره وانتسبا اليه فمن ثم عدتهما المحدث الدهلوي في الانصاف وغيره وعبد الوهاب الشعراني في الميزان من المجتهدين المنتسبين ومنهما ان قولهم في الخصاف والطحاوي والكرخي انهم لا يقدرون على مخالفة امامهم في الاصول ولا في الفروع يرد بهم النظر في احوالهم المذكورة في طبقات الحنفية واقوالهم وآرائهم المأثورة في الكتب الفقهية والاصلية ومنها ان عدهم ابا بكر الرازي الجصاص من الذين لا يقدرون على الاجتهاد مطلقا بعيد جدا مع عدهم شمس الائمة الحلواني والسرخسي والبزدوي وقاضيخان في المجتهدين في المذهب مع ان الرازي اقدم منهم زمانا واعلى منهم شانا واوسع منهم علما واوثق منهم نظرا ومنها ان شان القدوري اجل من قاضيخان وصاحب الهداية ان لم يكن اجل منه فليس بادنى منه فجعل قاضيخان في مرتبة ثالثة وحط القدوري وصاحب الهداية عنها ليس مما ينبغي وذكر احمد بن حجر المكي الهيتمي الشافعي في رسالته شن الغارة على من ابدى معرة تقوله في الحنا وعوارة نقلا عن شرح المهذب للنووي ان المجتهد اما مجتهد مستقل ومن شروطه فقد النفس سلامة الذهن وبراعة الفكر وصحة التصرف والاستنباط والتيقظ معرفة الادلة وآلاتها المذكورة في الاصول وشروطها والاقتباس منها مع الدراية والارتياض في استعمالها ومع الفقه والضبط لاحكام مسالكه هذا عدم من ازمنة طويلة واما منتسب وهو اربعة اقسام احدها ان يقلد امام المذهب والدليل لانصافه بصفة المستقل انما ينسب اليه لسلوك طريقه في الاجتهاد وثانيها ان يكون مجتهدا مقيدا في المذهب مستقلا بتقرير اصوله بالدليل غير انه لا يتجاوز في ادلة اصول الامة قواعده وشرطه كونه عالما بالفقه واصوله وادلة الاحكام تفصيلا وكونه بصيرا بمسالك الاقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط بقياس غير المنصوص عليه لعلة اصول الامة لا يعرى عن تقليد له لاخلاله ببعض ادوات المستقل كالنحو والحديث ونحوه صنفه اصحابنا اصحاب الوجوه وثالثها ان لا يبلغ رتبة الوجوه لكنه فقيه حافظ مذهب الامة قائم بتقرير ادلته يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح ونحوه صنفه كثير من المتاخرين الى اواخر المائة الرابعة الذين رتبوا المذهب وحرروا ورابعها ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهم مشكله ولكنه ضعيف في تقرير دليله وتحرير قياسه فهذا يعتبر نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه انتهى ملخصا الدرر السنية الثالثة في ذكر طبقات المسائل قال الكفوي في اعلام الاخيار في ترجمة الامام محمد اعلم ان مسائل مذهبنا على ثلاث طبقات الطبقة الاولى مسائل الاصول وهي مسائل ظاهر الرواية وهي مسائل المبسوط لمحمد ولها نسخ اشهرها واظهرها نسخة ابي سليمان الجوزجاني ويقال لها الاصل ومسائل الجامع الصغير ومسائل الجامع الكبير والسير والزيادات كلها تاليف محمد وللمبسوط نسخ منها نسخة شيخ الاسلام ابي بكر المعروف بخواهرزاده ويقال لها مبسوط شيخ الاسلام المبسوط الكبرى منها نسخة شمس الائمة السرخسي ونسخة شمس الائمة الحلواني استاذ السرخسي ومن مسائل ظاهر الرواية مسائل كتاب المنتقى للحاكم الشهيد وهو للمذهب اصل بعد كتب محمد ولا يوجد في هذه الاعصار وفي هذه الامصار وكتاب الكافي للحاكم ايضا من اصول المذهب وقد شرحا المشايخ منها شرح شمس الائمة السرخسي وشرح شيخ الاسلام علي القاضي الاسبيجابي والطبقة الثانية من مسائل المذهب هي مسائل غير ظاهر الرواية وهي المسائل التي رويت عن الائمة لكن في غير الكتب المذكورة اما في كتب اخر لمحمد كالكيسانيات والرقيات والجرجانيات والهارونيات وغيرها سمي غير ظاهر الرواية لانها لم تشتهر عن محمد ولم تروه عنه بطرق كطرق الكتب الاول واما في كتب غير محمد كالمجرد للحسن بن زياد ومنها كتب الاملاء ان يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله عليه من العلم وتكتب التلامذة ما تكلم مجلسا مجلسا ثم يجمعونها كتبا فيصير كتابا ويسمى بالاملاء وكان هذا عادة اصحابنا المتقدمين ومنها الروايات المتفرقة كرواية ابن سماعة وغيره عن اصحاب محمد وغيره

٢

من مسائل مخالفة للاصول فانها غير ظاهر الرواية وتعد من النوادر كنوادر ابن سماعة ونوادر هشام ونوادر ابن رستم الطبقة الثالثة
الفتاوى وتسمى الواقعات وهي مسائل تستنبطها المتاخرون من اصحاب محمد واصحاب اصحاب محمد فمن بعدهم في الواقعات التي لم توجد فيها
رواية عن الائمة الثلاثة وأول كتاب جمع فيه فيما علم النوازل الفقيه ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي المعروف بامام
الهدى وجمع فيه فتاوى المتاخرين المجتهدين من مشائخه وشيوخ مشائخه كمحمد بن مقاتل الرازي ومحمد بن سلمة ونصير بن يحيى وذكر فيها
اختياراته ايضا وهو اصل الواقعات غير الاصول ثم جمع المشائخ فيه كتابا كمجموع النوازل والواقعات للناطفي والصدر الشهيد وغيره
ثم جمع من بعدهم من المشائخ هذه الطبقات في فتاواهم مختلطة غير ممتازة كما في جامع قاضيخان والخلاصة وغيرهما من كتب الفتاوى
وقد ميز بعضهم كما في المحيط رضي الدين السرخسي فانه بدأ بمسائل الاصول ثم النوادر ثم الفتاوى انتهى كلامه **وقد** ذكرت بعض
ما يتعلق بهذا البحث في مقدمة الهداية وفي النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير فليرجع اليهما **واعلم** انهم ذكروا ان ما في المتون مقدم
على ما في الشروح وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى فاذا وجدت مسئلة في المتون الموضوعة لنقل المذهب ووجد خلافها في الشروح اخذ
بما في المتون واذا وقعت المخالفة بين ما في الشروح وبين ما في الفتاوى اخذ بما في الشروح لكن هذا اذا لم توجد التصحيح الصريح في الطبقة
الثانية **قال** الشيخ امين الشامي مؤلف المختار على الدر المختار في تنقيح الفتاوى الحامدية في كتاب الاجارة ذكر ابن وهبان
وغيره انه لا عبرة لما يقوله في العينية اذا خالف غيره وقالوا ايضا ان ما في المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح على ما في الفتاوى
انتهى **وقال** ايضا في كتاب الفرائض منه في مسئلة ما اذا ترك الميت بنت عم وابن خال بعد ما ذكر عن الخير الرملي انه افتى بان
الكل لبنت العم قد ذكروا ان ما في المتون مصحح الترامي التزم اصحاب المتون ان يذكروا فيها الصحيح وان التصحيح الصريح اقوى من
التصحيح الالتزامي وما افتى به الخير الرملي صرح بتصحيحه في جامع الضمرات وقول المؤلف ان المتون موضوعة لنقل المذهب لا يدل على ترجيح
ما فيها في مسئلتنا لان المراد بالمذهب ما يذكر في كتب ظاهر الرواية وههنا كل من القولين صرحوا بانه ظاهر الرواية فحيث كان كذلك
فعلينا اتباع ما صرحوا بتصحيحه انتهى **ثم المراد** بالمتون في قولهم ما في المتون مقدم ليس جميع المتون بل المختصرات التي الفها
حذاق الائمة وكبار الفقهاء المعروفين بالعلم والزهد والفقه والثقة في الرواية كابي جعفر الطحاوي والكرخي والحاكم الشهيد والقدوري من
هذه الطبقة **وقد** كثر اعتماد المتاخرين على الوقاية لبرهان الشريعة وكنز الدقائق لابي البركات حافظ الدين عبد الله بن احمد النسفي المتوفى
سنة عشر وسبعمائة والمختار لابي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وستمائة ومجمع البحرين لمظفر الدين
احمد بن علي البغدادي المتوفى سنة اربع وتسعين وستمائة ومختصر القدوري لاحمد بن محمد المتوفى سنة ثمان وعشرين واربعمائة وذلك لما علموا
من جلالة مؤلفيها والتزامهم ايراد مسائل معتمدا عليها واشتهارها ذكروا واقروا اعتماد الوقاية والكنز ومختصر القدوري هي المراد بقولهم المتون الثلاثة
واذا اطلقوا المتون الاربعة اراد واحده ثلاثة والمختار او المجمع **واعلم** انه قد تشتهر ان المتون موضوعة لنقل اصل المذهب ومسائل ظاهر الرواية
وهذا حكم غالبي لا كلي فانه كثيرا ما يذكر ارباب المتون مسائل هي من تخريجات المشائخ المتقدمين مخالفة لمسلك الائمة المتبوعين مسألة العشر في
العشر في باب نجاسة الحوض وطهارته فانها من تخريجات المشائخ المتقدمين واصل المذهب خلاف عن هذا كما ستعرفه في موضعه انشاء الله تعالى
وكذا ما اشتهر ان المتون موضوعة لنقل مذهب الامام ابي حنيفة رحمه حكم غالبي لا اكثري فانه كثيرا ما ذكروا فيها مذهب صاحبيه
اذا كان راجحا كما في بحث السجدة بالجبهة حالا لف وغيره **الدراسة الرابعة** في فوائد متفرقة مفيدة للمفتي والمصنف **فائدة**
قال في رد المحتار نقلا عن شرح الاشباه للشيخ هبة الله البعلي قال شيخنا العلامة صالح لا يجوز الافتاء من الكتب المختصرة كالنهر وشرح الكنز للعيني
والدر المختار شرح تنوير الابصار ولعدم الاطلاع على حال مصنفيها كشرح الكنز لملا مسكين وشرح النقاية للقهستاني او لنقل الاقوال

الضعيفة فيها كالقنية للزاهدى فلا يجوز للافتاء من هذه الا اذا علم المنقول عنه واخذه منه انتهى ثم قال وينبغى الحاق الاشباه والنظائر بها فان فيها من الايجاز فى التعبير ما لا يفهم معناه الا بعد الاطلاع على ماخذه بل فيها فى مواضع كثيرة الايجاز المخل يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشى فلا يأمن المفتى من الوقوع فى الغلط اذا اقتصر عليها فلا بد من مراجعة ما كتب عليها من الحواشى وغيرها انتهى وفى تذكرة الموضوعات لعلى القارى المكى من القواعد الكلية ان نقل الاحاديث النبوية والمسائل الفقهية والتفاسير القرآنية لا يجوز الا من الكتب المتداولة لعدم الاعتماد على غيرها من وضع الزنادقة والحاق الملاحدة بخلاف الكتب المحفوظة فان نسخها تكون صحيحة مستعدة انتهى وقال ابن الهمام فى فتح القدير فى كتاب القضاء وقد استقرأى الاصوليين على ان المفتى هو المجتهد واما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كما فى حنيفة على جهة الحكاية فعرف ان ما يكون فى زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتى ليأخذ به المستفتى وطريق نقله كذلك عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او يأخذ من كتاب معروف متداولة الايدى نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم لوجود المشهور كذا ذكر الرازى فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر فى زماننا لا يحل عزو ما فيها الى محمد ولا الى ابى يوسف لانها لم تشتهر فى زماننا فى ديارنا ولم تتداول نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا فى كتاب مشهور كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب فلو كان حافظا للاقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف الحجة ولا قدرة له على الاجتهاد والترجيح لا يقطع بقول منها يعنى به بل يحكيها للمستفتى بها فيختار المستفتى ما يقع فى قلبه انه الاصوب ذكره فى بعض الجوامع وعندى انه لا يجب عليه حكاية كلها بل يكفيه ان يحكى قولا منها فان المقلد لا ان يقلد اى مجتهد شاء انتهى وفى بعض رسائل ابن نجيم المصرى المؤلفة فى بعض اصول الوقف ردا على بعض معاصريه نقله عن المحيط البرهانى كذب فان المحيط البرهانى مفقود كما صرح به ابن امير حاج فى شرح منية المصلى وعلى تقدير انه ظفر به دون اهل عصره لم يجز الافتاء منه ولا النقل منه كما صرح به فى فتح القدير فى كتاب القضاء انتهى وفى حواشى السيد احمد الحموى على الاشباه والنظائر نقلا عن الفوائد الزينية لمؤلف الاشباه ابن نجيم المصرى لا يحل الافتاء من المتون الا ما وجد بعض ضوابطه واما على المفتى حكاية النقل الصريح كما صرحوا به انتهى وفيها ايضا فى موضع آخر لا عبرة بما فى كتب الاصول اذا خالف ما ذكر فى كتب الفروع كما صرحوا به انتهى وفيها ايضا فى موضع آخر نقلا عن بعض رسائل مؤلف الاشباه لا يجوز الفتوى من التصانيف الغير المشهورة انتهى وفى القنية نقلا عن اصول الفقه لابى بكر الرازى اما ما وجد من كلام رجل مذهبه فى كتاب معروف وقد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وقال فلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطا مالك ونحوهما من الكتب المصنفة فى اصناف العلوم لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفتاء لا يحتاج مثله الى اسناد انتهى وفى فواتح الفقيه ابى الليث قيل لابى نصر وقعت عندنا اربعة كتب كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضى عن الخصاف وكتاب المجرد والنوادر من وجه هشام هل يجوز لنا ان نفتى منها فقال الصحيح عن اصحابنا فذلك علم مجتبى مرغوب فيه مرضى به فاما الفتوى فانى لا ارى لاحد ان يفتى بشىء لا يفهمه ولا يحمل ثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا جاز ان يسع الاعتماد عليها انتهى

فائدة من الكتب الغير المعتبرة شرح مختصر الوقاية للقهستانى شمس الدين محمد مفتى بخارا المتوفى سنة خمسين واثنين وستين بعد تسعمائة المشهور بجامع الرموز وشرح مختصر الوقاية لابى المكارم قال ابن عابدين فى تنقيح الفتاوى الحامدية فى بحث كراهة لبس الثوب الاحمر فى اثناء الرد على الشرنبلالى القائل بجواز الاستناد الى كلام ابى المكارم والقهستانى على ان الذى يجب على المقلد اتباع مذهب امامه والظاهر ان ما نقله هو لا راية هو مذهب الامام لانقل ابو المكارم فانه رجل مجهول وكتابه كذلك والقهستانى كجارف سيل حاطب ليل خصوصا واستناده الى كتب الزاهدى المعتزلى انتهى وقال على القارى المكى فى رسالته شم العوارض فى ذم الروافض لقد صدق عصام الدين فى حق القهستانى انه لم يكن من تلامذة شيخ الاسلام البرى لا من اعاليهم ولا من اسافلهم وانما كان فى اقل المكتب فى زمانه ولو كان يعرف بالفقه وغيره مبين اقرانه ويؤيده انه بجمع شرحه هذا بين اللغة والنحو الصحيح

هو الضعيف من غير تحقيق وتدقيق فهو كما طب الفيل الجامع بين الرطب واليابس في الفيل انتهى ومن الكتب الغير المعتبرة فتاوى ابراهيم شاهي من مؤلفات القاضي شهاب الدين الدولة آبادي كما نقله عبد القادر البدايوني في منتخب التواريخ عن استاذه العلامة اجل علماء العهد الاكبري الشيخ حاتم السنبلي المتوفى سنة ثمان وستين بعد تسعمائة ومنها تصانيف نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي المعتزلي الاعتقاد حنفي الفروع المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة كالقنية والحاوي والمجتبى شرح مختصر القدوري وزاد الائمة وغير ذلك فقد قال في تنقيح الفتاوى الحامدية نقل الزاهدي لا يعارض نقل المعتبرات النعمانية فانه ذكر ابن وهبان انه لا يلتفت الى ما نقله صاحب القنية مخالفا للقواعد مالم يعضده نقل من غيره ومثله في النهر ايضا انتهى وفيه ايضا في موضع آخر الحاوي الزاهدي مشهور بنقل روايات الضعيفة انتهى ومنها السراج الوهاج شرح مختصر القدوري من مؤلفات ابي بكر بن علي الحدادي المتوفى سنة ثمانمائة كما نقله صاحب كشف الظنون عن المولى البركلي ومنها مشتمل الاحكام لفخر الدين الروي كما نقله صاحب الكشف ايضا عن البركلي ومنها الفتاوى الصوفية لفضل الله محمد بن ايوب تلميذ جامع الفصولين كما نقله صاحب الكشف عن البركلي انه قال انها ليست من الكتب المعتبرة فلا يجوز العمل بما فيها الا اذا علم موافقتها للاصول انتهى ومنها فتاوى ابن نجيم وفتاوى الطوري كما نقله صاحب الدر المختار عن حاشية ابي السعود الازهري على شرح الكنز للمسكين ومنها خلاصة الكيداني المنسوبة الى لطف الله النسفي فانها وان اشتهرت في بلاد ما وراء النهر اشتهارا وتداولوها فيما بينهم حفظا واستذكارا الا انه لم يعرف الى الآن حال مؤلفها انه من هو وكيف هو وهل هو ممن يستند بتصنيفه او هو ممن يضرب به المثل المشهور ان من لا يعرف الفقه صنف فيه كتابا وقد اختلف في تعيين مؤلفها على اقوال ثلثة اوردها صاحب كشف الظنون الاول انها لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري المتوفى سنة اربع وثلاثين وثمانمائة وهو جد حسن چلپي محشي المطول والتلويح وغيره وهذا ذكره المولى احمد المعروف بطاشكبري زاده الرومي في شرحه للمقدمة المذكورة الثاني انها لابن كمال باشا الرومي مؤلف الايضاح والاصلاح ذكره شارحا حسن الكافي الاقحصاري المتوفى سنة خمس وعشرين والف الثالث انها لافاضل لطف الله النسفي الشهير بالفاضل الكيداني ذكره شمس الدين القهستاني في شرحها وابراهيم البجاري في شرحها وههنا قول رابع ذكره بعض معاصري علي القاري المكي مؤلف الرسالة المسماة بتزيين العبارة لتحسين الاشارة ورسالة مسماة بالتدهين للتزيين وهو انها لابي البركات النسفي حافظ الدين عمر مؤلف الوافي وهذا القول اضعف الاقوال ليشهد بعدم معرفة قائله احوال الفقهاء فان مؤلف الوافي هو عبد الله النسفي مؤلف الكنز والمنار والمدارك وغيرها المتوفى سنة احدى او عشرة وسبعمائة وعمر النسفي غيره ومتقدم عليه فانه عمر بن محمد النسفي الملقب بمفتي الثقلين ونجم الدين مؤلف نظم الجامع الصغير والمنظومة في الفقه وغيرهما المتوفى سنة سبع وثلاثين وخمسمائة على ما بسطنا كل ذلك في الفوائد البهية في تراجم الحنفية ولم يذكر احد ممن صنف في تراجم الحنفية وذكر احوالها وتصانيفها مقدمة الصلوة من تاليفات احدها واما الاقوال الثلاثة فعلى القول الثالث منها الذي هو المشهور بين الجمهور يكون مؤلفها رجلا مجهولا فانه لم تقف في كلام احد ممن الف في تراجم الحنفية للطف الله النسفي خبرا ولا اثرا والمجهول يكون تاليفه مما لا يعتمد عليه الا ان يوافق الكتب المعتبرة وعلى القول الاول والثاني وان كان مؤلفها من المعتبرين فان ابن كمال باشا وابن حمزة من اجلة عصرهما وكلمة دهرهما كما بسطناه في الفوائد البهية الا ان جمعا بين الرطب واليابس ليشهد بعدم اعتبارها فكثيرا ما يكون المؤلف معتبرا في نفسه ومؤلفه غير معتبر لعدم التزامه فيه التنقيد والتنقيح وجمعه فيه كل رطب ويابس من غير تدقيق وتوضيح والذي ينادي بالعلي للنداء على انها رسالة غير معتبرة وان مؤلفها لا يخلو اما ان يكون ممن لا ممارسة له بالمسائل ولا علم له بالدلائل واما ان يكون لم يلتزم فيها التحقيق والتنقيح وان كان في نفسه من ارباب الترجيح مطالعته هذه الرسالة من اولها الى آخرها والاطلاع على مسائلها الشاذة واحكامها الفاذة فان فيها مسائل مخالفة نظاهر الرواية مبانية للكتب المعتبرة الا ترى الى انه عرف الواجب في مفتح رسالته بما ثبت بدليل فيه شبهة وذكر ان حكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا ثم ذكر في الباب الثاني المنعقد

لبيان واجبات الصلوة من جملة الواجبات لفظ التكبير للتحريمة **وهذا** مخالف لاكثر الكتب المعتبرة فانهم صرحوا بجعلهن لفظ التكبير للتحريمة سنة لا واجب **لاشرط** **وعرف** الحرام في مفتح رسالته باثبت التي فيه بلا معارض وذكر ان حكمه الثواب بالترك والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق عليه ثم ذكر في الباب الخامس المنعقد لتعداد المحرمات منها الجهر بالتسمية والالتفات يمينا وشمالا بتحويل العضو او وجهه الاتكاء على الاسطوانة او اليد ونحوه بلا عذر ورفع اليدين في غير ما شرع ورفع الاصابع في الركوع والسجود والجلوس على عقبيه للتشهد والاشارة بالسبابة في التشهد والزيادة بعد التكبير والثناء **وهذا** كله مخالف لاكثر الكتب المعتبرة بل كلها فانهم عدوا اكثر هذه الاشياء في المكروهات وبعضها ليس بمكروه ايضا على القول الصحيح الذي ليس ما سواه الا غلطا قبيحا كالاشارة بالسبابة اولم يعلم ان تعريف الحرام الذي ذكره ليس بصادق على اكثر ما فاي نبي ورد في الجهر بالتسمية وفي رفع اليدين في غير ما شرع وفي الاشارة وفي زيادة الاذكار على الثناء وغيره **ونظائر** هذا في تلك الرسالة كثيرة شاهدة على انها جامعة للغث والسمين من غير فرق بين الشمال واليمين **والحكم** في هذه الكتب الغير المعتبرة واشتالها اما لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها واما لثبوت عدم اعتبار مصنفيها واما لجمعها بين الرطب واليابس واحتوائها على مسائل شاذة واما لغير ذلك ان يوخذ ما صفا منها ويترك كدرها ولا يوخذ بما فيها الا بعد التامل والتفكر الغائر ولحاظ عدم مخالفته للاصول وللكتب المعتبرة **فائدة** قال علي القاري في تذكرة الموضوعات عند ذكر حديث من قضى صلوة من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان جابرا لكل فائتة في عمره الى سبعين سنة بعد الحكم بانه باطل لا اصل له ثم لا عبرة بنقل صاحب النهاية ولا بقية شراح الهداية فانهم ليسوا من المحدثين ولا اسندوا الحديث الى احد من المخرجين انتهى **وقد** فصلت الكلام على هذا الحديث الموضوع وما يتعلق به في رسالتي روح الاخوان عما احدثوه في آخر جمعة رمضان **وهذا** الكلام من القاري افاد فائدة حسنة وهي ان الكتب الفقهية ان كانت معتبرة في انفسها بحسب المسائل الفرعية وكان مصنفوها ايضا من المعتبرين والفقهاء الكاملين لا يعتمد على الاحاديث المنقولة فيها اعتمادا كليا ولا يجزم بوجودها وثبوتها قطعا بمجرد وقوعها فيها فكم من احاديث ذكرت في الكتب المعتبرة وهي موضوعة ومختلقة كحديث لسان اهل الجنة بالعجمية الفارسية الدرية وحديث من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي وحديث علماء امتي كانبياء بني اسرائيل الى غير ذلك نعم اذا كان مؤلف ذلك الكتاب من المحدثين امكن ان يعتمد على حديثه الذي ذكره فيه وكذا اذا اسند المصنف الحديث الى كتاب من كتب الحديث امكن ان يوخذ به اذا كان ثقة في نقله **والسر** فيه ان الله تعالى جعل لكل قوم مقالا ولكل فن رجالا وخص كل طائفة من مخلوقاته بنوع فضيلة لا تجدها في غيرها فمن المحدثين من ليس لهم حظ الا رواية الاحاديث ونقلها من دون التفقه والوصول الى سرها ومن الفقهاء من ليس لهم حظ الا ضبط المسائل الفقهية من دون المهارة في الروايات الحديثية فالواجب ان نزل كلا منهم في منازلهم ونقف عند مراتبهم **وقد** وضحت هذا البحث في رسالتي الاجوبة الفاضلة عن الاسئلة العشرة الكاملة **فوائد** متفرقة اذا اتفق اصحابنا على امر يفتى به المفتي واذا اختلفوا فيه فيقبل القنوي على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم قول ابي يوسف ثم قول محمد ثم قول زفر والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا كذا في الفتاوى السراجية واختار في الحاوي القدسي الاعتبار بقوة الدليل **وهذا** امين مقيدة على الترجيح فلا مخالفة بينه وبين كلام السراجية **وذكر** في الحاوي ايضا اذا لم يوجد في الحادثة عن واحد من ائمتنا جواب ظاهر فحكم فيها المشائخ المتاخرون قولا واحدا لا يوخذ فان اختلفوا يوخذ بقول الاكثرين ثم الاكثر من اعتمد عليه كابي حفص وابي الليث وغيرهم ثم المعتمد عليه وان لم يوجد منهم جواب البتة نصا ينظر المفتي فيها نظر تامل وتدبر اجتهاديا يجد فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا تكلم فيها جزافا انتهى **وفي** فتاوى قاضي خان ما يطلع بغا نقلا عن الفتاوى الولوالجية اعلم ان من يمكنه ان يكون فتواه او عمله موافقا لقول ابي حنيفة فليعمل به ويفتي في المسالة ويعمل بما شاء من الاقوال او الوجوه من غير نظر في الترجيح فقد عمل وخرق الاجماع انتهى **وفي** فتاواه ايضا في موضع آخر الناس بين مقلد محض ومقلد له اهلية للنظر

فعلى الاول اتباع ما صححه المشائخ والثاني له الترجيح والتصحيح وعليه العمل بما رجح عنده والافتاء بما صححه المشائخ لان السائل انما يسأله عما هو المذهب عندهم انتهى وفي الدر المختار اخذا من تصحيح القدوري لقاسم بن قطلوبغا ان قلت قد يكون اقوالا بالترجيح وقد يختلفون في الصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا به من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه لا يعلمه الا من يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته انتهى وفي كتاب الخنثى من البحر الرائق الفتوى اذا اختلف كان الترجيح لظاهر الرواية انتهى وفيه في باب مصرف الزكوة اذا اختلف التصحيح وجب الخبص عن ظاهر الرواية والرجوع اليها انتهى وفيه في باب قضاء الفوائت اذا اختلف التصحيح والفتوى فالعمل بما وافق المتون اولى انتهى وفي غنية المستملي شرح منية المصلي في بحث التيمم جعل العلماء الفتوى على قول الامام الاعظم في العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء لما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل التيمم فقط عند عدم غيره عند التمر انتهى وفيه ايضا في بحث تعديل الاركان قد علمت ان مقتضى الدليل في كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب قال الشيخ كمال الدين اي ابن الهمام ولا ينبغي ان يعدل عن الدراية اذا وافقها رواية انتهى وفي تتمة الاشباه والنظائر الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في الخانية والبزازية انتهى وفي شرح البيري للاشباه ان الفتوى على قول ابي يوسف ايضا في الشهادات اذا على قول زفر في سبع عشرة مسألة حررتها في رسالة انتهى وفي باب قضاء الفوائت من البحر الرائق المسئلة اذا لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت رواية اخرى تعين المصير اليها انتهى وفي كتاب الوقف منه متى كان في المسئلة قولان صححا جاز القضاء والافتاء باحدهما انتهى وفي كتاب الشهادات من الفتاوى الخيرية المقرر عندنا انه لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما او قول احدهما او غيرهما الا لضرورة انتهى وفي شرح الاشباه لبيري اراده نقلا عن شرح الهداية لابن الشحنة اذا صح الحديث كان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل بما قد صح عنه اي عن الامام ابي حنيفة اذا صح الحديث فهو مذهبي انتهى وفي تزيين العبارة لتحسين الاشارة لعلي القاري قد اغرب الكيداني حيث قال العاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كاهل الحديث اي مثل اشارة جماعة يجهلهم يسلم بحديث رسول الله وبدا منه خسأ عظيم وجرم جسيم منشأه الجهل عن قواعد الاصول ومراتب الفروع من النقول ولو احسن الظن به تاويل كلامه بسببه لكان كفره صريحا وارتداده صحيحا فهل يحل لمؤمن ان يحرم ما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم اكادان يكون متواترا في نقله ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كابرا عن كابر والحال ان امامنا الاعظم قال لا يحل لاحد ان ياخذ بقولنا ما لم يعرف ماخذه من الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس الجلي في المسئلة وقال الشافعي اذا صح الحديث على خلاف قولي فاضربوا قولي على الحائط واعملوا بالحديث الفلاني اذا عرفت هذا فاعلم انه لو لم يكن للامام نص على المرام لكان من المتعين على اتباعه من العلماء الكرام فضلا عن العوام ان يعملوا بما صح عن رسول الله وكذا لو صح عن الامام لفي الاشارة وصح اثباتها عن صاحب البشارة فلا شك في ترجيح المثبت المسند الى رسول الله فكيف وقد طابق نقله الصريح ما ثبت عن رسول الله بالاسناد الصحيح فمن انصف ولم يتعسف عرف ان هذا سبيل اهل التدين من السلف والخلف ومن عمل عن ذلك فهو هالك بوصف المعاند المكابر ولو كان عند الناس من الاكابر انتهى وفي رسالة اخرى له في بحث الاشارة المسماة بالتذهيب للترهيب من القائل بان الفتوى على ترك الاشارة بدعة بانه مجتهد المسئلة فمحله اذا وجد عن الامام روايتان او عنه رواية وعن صاحبيه رواية اخرى مع انه يحتاج الى دليل الترجيح اذ لا يقبل ترجيح بلا مرجح والتصحيح بلا صحيح فلو وجد وايتان فالراجح هو ما وافق الاحاديث المصطفوية وطابق اقوال جمهور علماء الامة مع انه معارض بقول آخر من المشائخ المعتبرين ان الفتوى على الاشارة فان الاختلاف كونها من السنة انتهى وفي السراجية لا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن المسئلة يعلم ان العلماء الذين تحتمل مذاهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس بان يقول بها جائز

وہذا لایجوز ویکون قولہ علی سبیل الحکایۃ وان کانت مسئلۃ قد اختلفوا فیہ فلا باس بان یقول ہذا فی قول فلان جائز وفی قول فلان لایجوز ولیس لہ ان یختار فیجیب بقول بعضہم لم یعرف جمیعہم انتہی وفی جامع الفصولین لایحل للمفتی ان یفتی ببعض الاقاویل المہجورۃ لجرمنفعتہا انتہی وفی کتاب القضاء من الاشباہ المفتی انما یفتی بما یقع عندہ من المصلحۃ کما فی مہر البزازیۃ انتہی قال السید الحموی فی حواشیہ المراد بالمفتی المجتہد اما المقلد فلا یفتی الا بالصحیح سواء کان فیہ مصلحۃ للمستفتی او لا ویجوز ان یراد بہ المقلد اذا کان فی المسئلۃ قولان مصححان فانہ مخیر فی الفتوی فیختار ما فیہ المصلحۃ انتہی وفی الاشباہ ایضا یتعین الاقتصار فی الوقف بما لا نفع لہ کما فی شرح الجمع والحاوی القدسی انتہی الدراسۃ الخامسۃ فی فوائد نافعۃ لمن یطالع الکتب الفقہیۃ وغیرہا الاصحابنا الحنفیۃ فائدۃ قال فی کتاب القضاء من الاشباہ لایجوز الاحتجاج بالمفہوم فی کلام الناس فی ظاہر المذہب کالادلۃ وما ذکرہ محمد فی السیر الکبیر من جواز الاحتجاج بہ فہو خلاف ظاہر المذہب کما فی الدعوی من الظہیریۃ واما مفہوم الروایۃ فحجۃ کما فی غایۃ البیان من الحج انتہی وفی حاشیۃ للحموی انما کان المفہوم حجۃ عندنا فی الروایۃ دون النصوص لان المفہوم فیہا لیس بمقصود بخلاف کلام الاصحاب فانہ مقصود فیکون حجۃ فیہا وہذا ہو الفرق بینہما وانہ قد خفی علی کثیر من فاحفظہ واحتفظ بہ کذا فی الزہر البادی علی فصول العمادی معزیا الی عبد البر بن الشحنۃ انتہی وفی جامع الرموز فی کتاب الطہارۃ ان مفہوم المخالفۃ فی الروایۃ کمفہوم الموافقۃ معتبر بلا خلاف کما ذکرہ ای صدر الشریعۃ فی کتاب النکاح ای من شرح الوقایۃ لکن فی اجازۃ الزاہدی انہ غیر معتبر والحق انہ معتبر الا انہ اکثری لا کلی کما فی حدود النہایۃ انتہی وفی الکافی فی باب صفۃ الصلوۃ التخصیص فی الروایات یدل علی النفی ما عداہ انتہی وفی حواشی الاشباہ نقلا عن نفع الوسائل مفہوم التصنیف حجۃ انتہی فائدۃ لفظ قالوا یستعمل فیما فیہ اختلاف المشائخ کذا فی النہایۃ فی کتاب الغصب فی العنایۃ والبنایۃ فی باب ما یفسد الصلوۃ وذکر ابن الہمام فی فتح القدیر فی باب ما یوجب القضاء والکفارۃ من کتاب الصوم ان عادۃ ای عادۃ صاحب الہدایۃ فی مثلہ افادۃ الضعف مع الخلاف انتہی وکذا ذکرہ سعد الدین التفتازانی فی حواشی الکشاف عند تفسیر قولہ تعالی حتی یتبین لکم الخیط الابیض ان فی لفظ قالوا اشارۃ الی ضعف اقالوا فائدۃ المراد بقولہم فی سائر الکتب عامۃ المشائخ ونحوہ اکثرہم کذا فی فتح القدیر فی باب ادراک الجماعۃ فائدۃ یجمعہ قد یقال بمعنی یصح وقد یقال بمعنی یحل کذا فی شرح المنہذب للنووی فی الباب الثالث تراہم یطلقون علی الصلوۃ المکروہۃ ونحوہا جاز ذلک اذا صح ذلک ویریدون بہ نفس الصحۃ المقابل للبطلان من غیر القصد الی الاباحۃ او نفی الکراہۃ ولہذا فسر الشراح والحشون کثیرا قولہم جاز وصح بقولہم ای مع الکراہۃ کما لا یخفی علی سریع النظر وقال فی حلیۃ المحلی شرح منیۃ المصلی ان الجواز قد یطلق ویراد بہ لا یمتنع شرعا وہو یشمل المباح والمکروہ والمندوب والواجب انتہی وفی العقد الفرید لبیان الراجح من جواز التقلید للاشرنبلالی عند البحث من بعض عبارات منیۃ المفتی او نقول یجوز یعنی یحل فانہ لا یلزم من النفاذ الحل فان الحکم علی الغائب نافذ عند شمس الائمۃ وغیرہ کما ذکرہ العمادی وشہادۃ الفاسق یصح الحکم بہا وان لم یحل انتہی فاحفظ ہذا فقد زل قدم کثیر من الناس لعدم علمہم بہذا فائدۃ کلمۃ لا باس اکثر استعمالہا فی المباح وما ترکاولی کذا فی کتاب ابی القاضی من فتح القدیر وفی رد المحتار فی کتاب الطہارۃ کلمۃ لا باس وان کان الغالب استعمالہا فیما ترکہ اولی لکنہا قد تستعمل فی المندوب کما صرح بہ فی البحر من الجنائز والجہاد انتہی فائدۃ لفظ ینبغی فی عرف المتاخرین غلب استعمالہ فی المندوبات وما فی عرف القدماء فاستعمالہ فی اعم حتی یشمل الواجب ایضا کذا فی رد المحتار وحواشی الاشباہ فائدۃ المراد بالمشائخ فی قولہم ہذا قول المشائخ من لم یدرک الامام کذا فی وقف النہر فائدۃ المراد بالمتقدمین من فقہائنا ہم الذین ادرکوا الائمۃ الثلثۃ ومن لم یدرکہم فہو من المتاخرین ہذا ہو الظاہر من اطلاقاتہم فی کثیر من المواضع وذکر عبد النبی الاحمد نگری فی جامع العلوم نقلا عن صاحب الخیالات اللطیفۃ ان الخلاف عند الفقہاء من محمد بن الحسن الی شمس الائمۃ الحلوانی

والاسلاف من ابي حنيفة الى محمد والمتأخرون من الحلواني الى حافظ الدين النسفي انتهى وذكر الذهبي في مفتاح كتابه ميزان الاعتدال في نقد اسماء الرجال ان الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين هو اواسط ثلث مائة ويخدش ما ذكره عبد النبي انهم كثيرا ما يطلقون المتأخرين على من قبل الحاوي فقد قال في الهداية في كتاب الصوم في بحث قضاء المجنون الصوم هذا مختار بعض المتأخرين انتهى وقال في العناية منهم ابو عبد الله الجرجاني والامام الرستغفني والزاهد الصفار انتهى مع ان الجرجاني متقدم على الحاوي فان الحلواني من رجال المائة الخامسة مات سنة اثنتين وخمسين او تسع واربعين او ثمان واربعين بعد ارجائه على ما يأتي ذكره وابو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني مات سنة ثمان او سبع و تسعين وثلثمائة كما ذكره الكفوي وغيره وكذا الرستغفني بضم الراء المهملة وسكون السين المهملة ساكنة وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء نسبة الى رستغفن قرية بسمرقند واسمه علي بن سعيد متقدم على الحاوي فان الرستغفني من تلامذة ابي منصور الماتريدي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وثلثمائة والله اعلم **فائدة** الحسن اذا ذكر مطلقا في كتب اصحابنا فالمراد به ابن زياد تلميذ ابي حنيفة واذا ذكر مطلقا في كتب التفسير فالمراد به الحسن البصري كذا في غاية البيان في باب النفقات نقلا عن شيخه برهان الدين المرغيناني **فائدة** المراد بالامام الاعظم في كتب اصحابنا هو صاحب المذهب ابو حنيفة وهو المراد بقولهم صاحب المذهب والمراد بالصاحبين ابو يوسف ومحمد وبالشيخين ابو حنيفة وابو يوسف و بالطرفين محمد وابو حنيفة وبالامام الثاني ابو يوسف وبالامام الرباني محمد وبقولهم عند ائمتنا الثلثة ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف وبالائمة الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد صاحب المذاهب المشهورة **فائدة** شمس الائمة عند الاطلاق في كتب اصحابنا يراد به شمس الائمة السرخسي وفي ما عداه يذكر مقيدا شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة الزرنجري وشمس الائمة الكردري وشمس الائمة الاوزجندي كذا في طبقات الكفوي في ترجمة بكر الزرنجري **فائدة** حيث اطلق الفضلي في كتبنا فالمراد به ابو بكر محمد بن الفضل الكماري البخاري المتوفى سنة احدى وثمانين وثلثمائة كذا ذكره ابن امير حاج الحلبي في حلية المحلي في بحث مفسدات الصلوة **فائدة** قال في الحلية في شرح الديباجة عند ذكر مصنف المنية الكتب التي تخص منها المسائل ومنها المحيط الظاهر ان مراده بالمحيط المحيط البرهاني للامام برهان الدين صاحب المذخيرة كما هو المراد من اطلاقه بغير قيد احد من اصحاب الخلاصة والنهاية والمحيط للامام رضي الدين السرخسي قد ذكر صاحب الطبقات انه ان ربع محيطات المحيط الكبير وهو نحو من اربعين مجلدا والثاني عشر مجلدات والثالث ربع مجلدات والرابع مجلدان انتهى **وليطلب التفصيل** في حال المحيطات ومؤلفها من الفوائد البهية في تراجم الحنفية **فائدة** في علامات الفتوى والترجيح المذكورة في كتب اصحابنا **قال** في خزانة الروايات نقلا عن جامع المضمرات شرح مختصر القدوري ما العلامات المعلمة على الافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه يعتمد وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وهو الصحيح وهو الظاهر وهو الاظهر وهو المختار وعليه فتوى شائخنا وهو الاشبه وهو الاوجه وغيرها انتهى **وفي** البزازية معنى الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون عليه الفتوى انتهى **وذكر في** حواشي الطحطاوي على الدر المختار منها وبه جرى العرف وهو المتعارف وبه ناخذ عملا وبه نا **وفي** الفتاوى الخيرية بعض الالفاظ اكد من بعض فلفظ الفتوى اكد من الصحيح والاصح والاشبه ولفظ وبه يفتى اكد من الفتوى عليه والاصح اكد من الصحيح الاحوط اكد من الاحتياط انتهى **وفي** غنية المستملي اذا تعارض امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح والآخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق انتهى **وفي** الدر المختار عن رسالة آداب المفتي اذا ذليت رواية في كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الاوفق او نحوها فلان يفتى بها ونحى الفها ايا شاء واذا ذليت بالصحيح او الماخوذ او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي بخلافه هو اصح فيختار الاقوى عند والاليق والاصلح انتهى **وفي** رد المحتار الاصح مقابل للصحيح وهو مقابل للضعيف لكن في حواشي الاشباه للبيري ينبغي ان يقيد ذلك بالغالب لانا وجدنا مقابل الاصح الرواية الشاذة كما في شرح الجمع انتهى **فائدة** اخبار المجتهد بحجرية احد اخبار الشارع في كونه مقتضيا للزوم بل كذا في النهاية والكافي **وتوضيحه** ان الشارع اذا اخبر بحكم من احكام الشرع وجاء بصيغة الخبر يكون المراد به الامر

١ ط هو شمس الدين ابو عبد الله محمد ابن احمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ لا كما ذكره بعض اذى فضل عصرنا في الحاشية وقلده وقد وقعت عليه في ابواب الخ ١٢ منه

٢ ط هو شمس الائمة الحلواني لا غير كما في الحاشية المتوفى سنة ٤٤٢ منه

٣ ط هو الفاضي فخر الدين الحسن بن منصور الاوزجندي المتوفى سنة ٥٩٢ منه

٤ ط اي نظائرهن

٥ ط اي الجرجاني المتوفى سنة ٣٧١ منه

کقوله تعالی کتب علیکم الصیام ونحو ذلک فکذا اذا اخبر المجتهد بحکم من الاحکام الشرعیة یکون المراد به الامر وفی حکمه قائل بکلام من المفتاح کقولهم یطهر بدن المصلی وثوبه ونحو ذلک **فائدة** ضمیر عنده فی قول المفتاح هذا الحکم عنده او هذا مذهبه اذا لم یکن مسبوقا مذکورا سابقا یرجع الی الامام ابی حنیفة وان لم یسبق له ذکر لکونه مذکورا حکما وکذا ضمیر عندهما یرجع الی ابی یوسف ومحمد اذا لم یسبق مرجعه وقد یراد به ابو یوسف وابو حنیفة او محمد وابو حنیفة اذا سبق لشانها ذکر فی مخالفة ذلک الحکم مثلا اذا قالوا عند محمد کذا وعندهما کذا یراد بابی یوسف وابی حنیفة یعنی الشیخین واذا قالوا عند ابی یوسف کذا وعندهما کذا یراد به ابو حنیفة ومحمد یعنی الطرفین **فائدة** الفرق بین عنده وعنه ان الاول دال علی المذهب والثانی علی الروایة فاذا قالوا هذا عند ابی حنیفة دل ذلک علی انه مذهبه واذا قالوا وعنه کذا دل ذلک علی انه روایة عنه **فائدة** المراد بظاهر الروایة وظاهر المذهب بالاصول قولهم بنا فی ظاهر الروایة وهو ظاهر المذهب وهو موافق لروایة الاصول هو الکتب الستة المشهورة للامام محمد الجامع الصغیر والجامع الکبیر والسیر الصغیر والسیر الکبیر والمبسوط والزیادات کذا فی کشف الظنون ورد المحتار وذکر فی تعالیق الانوار علی الدر المختار ان بعضهم لم یعد السیر الصغیر وذکر الطحطاوی فی حواشیه ان بعضهم لم یعد السیر بقسمیه منها **وقال** فی نتائج الافکار المراد بظاهر الروایة عند الفقهاء روایة الجامعین والمبسوط والزیادات والمراد بغیر ظاهر الروایة روایة غیرها انتهی ومثله فی العنایة ان المراد بالاصول الجامعان والزیادات والمبسوط **وفی** مفتاح السعادة انهم یعبرون عن المبسوط والزیادات والجامعین بروایة الاصول من المبسوط والجامع الصغیر والسیر الکبیر بظاهر الروایة ومشهور الروایة انتهی وقد مر بعض ما یتعلق بهذا المقام فی الدراسة الثالثة وذکر هناک المراد بروایة النوادر وروایة غیر الاصول فتذکر **فائدة** الاصل فی قولهم هذا الحکم ذکره فی الاصل او نحوه یراد به المبسوط لتصنیف الامام محمد سمی به لانه صنفه اولا ثم الجامع الصغیر ثم الجامع الکبیر ثم الزیادات کذا فی غایة البیان وذکر بیری زاده فی شرح الاشباه وغیره ان المبسوط سرخسی جماعة من المتاخرین مثل شیخ الاسلام المعروف بخواهرزاده وسمی المبسوط الکبیر وشمس الائمة الحلوانی وغیرهما وسبوطاتهم شروح فی الحقیقة ذکروها مختلطة بکلام محمد کما فعل شراح الجامع الصغیر مثل فخر الاسلام وقاضیخان فیقال ذکره قاضیخان فی الجامع الصغیر والمراد شرحه وکذا فی غیره انتهی ملخصا **فائدة** المراد بمبسوط السرخسی فی شروح الهدایة وغیرها عند الاطلاق هو شرحه للکافی الذی الفه الحاکم الشهید محمد بن محمد المتوفی سنة ثلاث وثلاثین وثلاث مائة کذا فی کشف الظنون **فائدة** کثیرا ما یذکرون حکما مصدرا بلفظ قیل ویکتب الشراح والمحشون تحته انه اشارة الی ضعفه والحق انه ان علم ان قائله التزم ان یذکر الحکم الراجح بهذه الصیغة ویشیر بها الی ضعفه قضی به جزما کما علم من عادة مؤلف ملتقی الابحر فی ملتقی الابحر فانه صرح فی دیباجته عند ذکر التزاماته فیه ان کل ما صوته بلفظ قیل وقالوا وان کان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الی مالیس کذلک انتهی والا فلا یجزم بذلک ومن ثم قال الشرنبلالی فی رسالته لسائل البهیة الزاکیة علی الاثنی عشریة صیغة قیل لیس کل ما دخلت علیه یکون ضعیفا انتهی وبهذا یظهر ان ما اشتهر من ان قیل ویقال ونحو ذلک صیغ التمریض لیس معناه انها موضوعة لذلک وانها مفیدة له کلیا بل یعلم ذلک اما بالتزام قائله واما بقرینة سیاقه وسباقه ومقامه **فائدة** ابن ابی لیلی اذا اطلق فی کتب اللغة فالمراد به ابو عبد الرحمن بن لیسار الکوفی وسیاتی ان شاء الله ذکره واذا اطلق فی کتب الحدیث فالمراد به ابوه کذا فی جامع الاصول لابن الاثیر الجزری وغیره **فائدة** ابن عباس اذا اطلق فی کتب اللغة او الحدیث فالمراد به عبد الله بن عباس لا غیره من اخوته کالفضل والقثم واذا اطلق ابن مسعود فیهما فالمراد به عبد الله بن مسعود لا ابناء مسعود الآخرین کعتبة واذا اطلق ابن عمر فالمراد به عبد الله لا غیره من ابناء عمر بن الخطاب واذا اطلق ابن الزبیر فالمراد به عبد الله لا غیره من ابناء الزبیر واذا اطلق عبد الله فی آخر السند فی کتب الحدیث فالمراد به ابن مسعود الا ان تدل قرینة علی خلافه واذا اطلق علی فی آخر السند فهو علی المرتضی واذا اطلق عمر فی آخر السند فهو عمر بن الخطاب هذا خلاصة ما افاده علی القاری فی الاثمار الجنیة وفی جمع الوسائل شرح شمائل الترمذی والعینی فی البنایة شرح الهدایة **فائدة** العبادلة عند المحدثین یرادبهم عبد الله بن الزبیر وعبد الله بن عمرو عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص واما عند فقهائنا فیرادبهم الثلثة الاول مع عبد الله بن مسعود علی ما نصلنا

۳

فى ذيل مقدمته الهداية المسمى بمنظومة الدراية وهو مجموع عبد الله على خلاف القياس كما سبطه الولد العلام ادخله الله
دار السلام فى حاشية نور الانوار لسماة بقمر الاقمار **فائدة** الكراهة اذا اطلقت فى كلامهم فالمراد الكراهة التحريمية الا ان نص على
كراهة التنزيه او دل ليل على ذلك كذا ذكره البيرى فى الصغرى وابن نجيم فى البحر الرائق وغيرهما **فائدة** السنة اذا اطلق فالمراد به السنة المؤكدة وكذا سنة الرسول صلى الله
عليه وسلم وان كان هو يطلق على سنة الصحابة ايضا اشار اليه الاسفرائينى فى حواشيه وغيره **فائدة** كثيرا ما يطلقون عبارتهم فى موضع عاما او
على التقييد فى محله وقصدهم بذلك ان لا يدعى علمهم الامن دارسهم بالركب وليعلم انه لا يحصل الا بكثرة المراجعة وتتبع عباراتهم والاخذ عن الشيوخ
كذا فى البحر الرائق **فائدة** قد يطلق السنة ويراد به المستحب بالعكس وليعلم ذلك بالقرائن الحالية والمقالية كما فى البحر الرائق وغيره
فائدة كثيرا ما يطلق الواجب ويراد به اعم منه ومن الفرض كما قالوا فى بحث الصيام وغيره والفرض كثيرا ما يطلقونه على ما يقابل الركن فيطلقون
على ما يصح الشئ بدونه وان لم يكن ركنا كما ذكروا ان من فرائض الصلوة التحريمة وقد يطلق على ما ليس بفرض ولا شرط كذا فى شرح المنية و
رد المحتار وغيرهما **فائدة** المراد بالخلفاء الراشدين عند الاطلاق هو ابو بكر وعمر وعثمان وعلى كما يعلم من ابحاثهم فى التراويح **فائدة** الصحابة
وان كان فى الاصل مصدرا لكنه غلب استعماله على من آمن بالنبى صلى الله عليه وسلم ورآه ولو حكما وات على الايمان هذا هو المشهور فى تعريفهم
وفيه اختلاف وتفصيل مذكور فى كتب الاصول **فائدة** الصدر الاول لا يقال الا على السلف الصالح وهم اصحاب القرون الثلثة الاول كذا
فى شن الغارة لابن حجر المكى **الدراسة السادسة** فى ذكر تراجم مصنف الوقاية وصدر الشريعة شارح الوقاية وآبائهما واجدادهما مع ذكر
نسبهما ونسبتهما **قال** عبد الحى الدمياطى فى تعاليق الانوار على الدر المختار رأيت فى مسلسلات شيخنا السيد مرتضى الحسينى ذكر نسب صدر الشريعة
وانه عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الاكبر احمد بن جمال الدين ابى المكارم عبيد الله بن ابراهيم بن احمد بن عبد الملك
بن عمير بن عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن خلف بن هارون بن محمد بن محمد بن محبوب بن الوليد بن عبادة بن الصامت الصحابى الانصارى
المحبوبى قال شيخنا كذا رأيت نسبه فى تاريخ بخارا وهو اخذ عن جده محمود عن والده احمد عن والده جمال الدين عبيد الله بن ابراهيم المحبوبى
واحمد هذا هو صاحب الفروق المسمى بالتنقيح انتهى كلام الدمياطى **وقال** الكفوى المرومى فى كتاب اعلام الاخيار فى طبقات فقهاء مذهب النعمان
المختار الامام العلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الاكبر احمد بن جمال الدين المحبوبى صاحب شرح الوقاية
المعروف بين الطلبة بصدر الشريعة هو الامام المتفق عليه والعلامة المختلف اليه حافظ قوانين الشريعة ملخص مشكلات الفرع والاصل شيخ الفروع
والاصول عالم المعقول والمنقول فقيه اصولى حلافى خبدلى محدث مفسر نحوى لغوى اديب نظار متكلم منطقى عظيم القدر جليل المحل كثير العلم
يضرب به المثل غذى بالعلم والادب وارث المجد عن ابائه فاق نشأ فى حجر الفضل ونال العلى وحل على الكنائف الفخار كفل به ورباه جده فى صباه
فسعد جده وانجح جده حتى صار محرزا قصب السبق فى الفروع والاصول اخذ العلم عن جده تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة احمد عن ابيه
صدر الشريعة عن ابيه جمال الدين المحبوبى عن الشيخ الامام المفتى امام زاده عن عماد الدين عن ابيه شمس الائمة الزرنجرى عن شمس الائمة السرخسى عن
شمس الائمة الحلوائى عن القاضى ابى على النسفى عن ابى بكر محمد بن الفضل عن السغدى عن ابى عبد الله بن ابى حفص الكبير عن ابيه عن محمد
عن ابى حنيفة وكان ذا عناية بتقييد نفائس جده وجمع فوائد شرح كتاب الوقاية من تصانيف جده تاج الشريعة وهو احسن شروحه و
اختصر الوقاية وسماه النقاية والف فى الاصول متنا لطيفا سماه التنقيح ثم صنف شرحا نفيسا سماه التوضيح ذكر المقدمات الاربعة وتعديل العلوم
والشروط والمحاضرات سنة سبع واربعين وسبعمائة ومرقده ومرقد والديه واولاده واجداد والديه كلهم فى شرع آباد بخارا اما جده ابو ابيه تاج الشريعة

والبو والدته برهان الدین فانهما ماتا فی کرمان ودفنا فیه کذا ذکره عبد الباقی الخطیب بالمدینة المنورة الذی یرفع نسبه الی قاضیخان وتفقه علیه حافظ الحق والدین ابو طاهر محمد بن محمد بن الحسن بن علی الطاهری ووقع للشیخ ابی طاهر الاجازة من صدر الشریعة فی بخارا سنة خمس واربعین وسبعمائة واخذ الفقه عنه صاحب فصل الخطاب محمد بن محمد البخاری الشهیر بخواجه پارسا ووقع له الاجازة سنة ست وسبعین فی بخارا ذکره صاحب الشقائق النعمانیة فی ذکر الیاس بن یحیی الرومی انتهی کلام الکفوی وقال الکفوی الیضا فی الکتیبة الثالثة عشر الشیخ الامام تاج الشریعة محمود بن صدر الشریعة احمد بن عبید الله جمال الدین المحبوبی اخذ الفقه عن ابیه صدر الشریعة شمس الدین احمد عالم فاضل نحریر کامل بحر زاخر وحبر فاخر بارع ورع متورع محقق مدقق صاحب التصانیف الجلیلة منها کتاب الوقایة التی انتخبها من الهدایة والفتاوی والواقعات وصنفها لابن ابنه صدر الشریعة عبید الله بن مسعود بن محمود وله شرح الهدایة وهو شرح مقبول بین الفضلاء تداولته ایدی العلماء انتهی وقال الیضا فی الکتیبة الثانیة عشر الشیخ الامام صدر الشریعة شمس الدین احمد بن جمال الدین عبید الله بن ابراهیم بن احمد المحبوبی اخذ العلم عن ابیه جمال الدین عن الشیخ امام زاده رکن الاسلام محمد بن ابی بکر الواعظ صاحب شرفة الاسلام وکان من کبار العلماء وبلغ فی حیوة ابیه فی الفقاهة مبلغا کاملا وله قدمة فی الاصول وتفقه علیه ابنه تاج الشریعة محمود وله کتاب تلقیح العقول فی الفروق ذکره ابن قطلوبغا انتهی وفی کتاب العبر باخبار من غبر لشیخ الاسلام ابی عبد الله شمس الدین محمد بن احمد الذهبی فی وقائع سنة ثلاثین وستمائة توفی عبید الله بن ابراهیم جمال الدین المحبوبی البخاری شیخ الحنفیة بماوراء النهر واحد من انتهت الیه معرفة المذهب اخذ عن ابی العلاء حمر بن بکر بن محمد الزرنجری عن ابیه شمس الائمة وتفقه ایضا علی قاضیخان الاوزجندی توفی ببخارا فی جمادی الاولی عن اربع وثمانین سنة انتهی قلت استفیدت من هذه العبارات امور الاول ان الشارح والمصنف من اولاد سیدنا عبادة بن الصامت الانصاری ولذا قال العبادی وهو علی ما ذکره ابن الاثیر الجزری فی جامع الاصول عبادة بضم العین ابن الصامت بکسر السین ابن قیس بفتح القاف وسکون الیاء ابن عمرو بفتح العین ابن مالک بن الاوس بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر بالفتح ابن سالم بن عوف بن عمیر بن عوف بن الخزرج الانصاری الخزرجی کان نقیبا شهد العقبة الاولی وشهد بدرا والشاهد کلها ثم وهم الی الشام قاضیا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الی فلسطین ومات بها فی الرملة وقیل فی بیت المقدس سنة اربع وثلاثین وقیل انه اقام الی زمان معاویة الثانی ان المحبوبی الذی یطلق علی تاج الشریعة وآبائه کما تری الحنفیة یقولون فی فروق المحبوبی کذا وقال تاج الشریعة المحبوبی فی شرح الهدایة کذا ونحو ذلک نسبة الی محبوب احد اجدادهم الثالث ان لقب شارح الوقایة عبید الله ولقب والد جده من قبل الاب وهو احمد بن جمال الدین المحبوبی واحد وهو صدر الشریعة والفرق ان شارح الوقایة یعرف بصدر الشریعة الاصغر وصدر الشریعة الثانی وابو جده یعرف بصدر الشریعة الاکبر وصدر الشریعة الاول والرابع ان علم شارح الوقایة وعلم والد صدر الشریعة الاکبر واحد وهو عبید الله مصغرا والخامس ان تاج الشریعة لقب لجد شارح الوقایة من قبل ابیه واسمه محمود وهو المؤلف للوقایة وشرح الهدایة وهو الاستاذ لشارح الوقایة وقد وقعت فی بیان نسب شارح الوقایة وجده تاج الشریعة من المؤرخین والمحشین کلمات مختلفة کما بسطناها مع مالها وما علیها فی مقدمة السعایة وفی الفوائد البهیة فی تراجم الحنفیة منها ان الازنیقی ذکر فی مدینة العلوم عند ذکر التنقیح والتوضیح وشروح الهدایة ان تاج الشریعة هو محمود بن عبید الله بن محمود المحبوبی وانه المؤلف للوقایة وشرح الهدایة المسمی بنهایة الکفایة فهذا کما تری یخالف ما رویناه عن احدهما انه جعل عبید الله المحبوبی والد تاج الشریعة وحذف صدر الشریعة الاکبر احد من البین وثانیهما انه سمی والد عبید الله محمودا مع ان ما سبق دل علی ان اسمه ابراهیم ومنها ان علیا القاری المکی ذکر فی حرف المیم من کتابه الاثمار الجنیة فی طبقات الحنفیة مسعود بن احمد العلامة صدر الشریعة جامع للفضائل الجلیلة والشمائل الجلیلة فهذا کما تری مشتمل علی ما لا یخفی فان صدر الشریعة لیس لقبا لمسعود بن احمد بل لعبید الله بن مسعود بن تاج الشریعة ولوالد تاج الشریعة احمد والیضا لیس علم والد مسعود احمد بل اسمه محمود کما مر او عمر کما سیاتی ومنها انه سمی صاحب کشف الظنون عن اسامی الکتب والفنون تاج الشریعة عند ذکر الکفایة شرح الهدایة بمحمود بن عبید الله بن محمود

وہذا خطاؤہ لایخفی فان والد تاج الشریعۃ ہو صدر الشریعۃ الاکبر احمد بن عبید اللہ لا عبید اللہ ووالد عبید اللہ لیس اسمہ ذکر بل اسمہ ابراہیم ومنہا
انہ سمی صاحب الکشف تاج الشریعۃ عند ذکر شراح الہدایۃ بعمر بن صدر الشریعۃ الاول عبید اللہ المحبوبی وہذا مشتمل علی تناقض وتساہل اما
التناقض ففی تسمیتہ تاج الشریعۃ مرۃ بمحمود ومرۃ بعمر واما التساہل ففی جعل صدر الشریعۃ لقبا لعبید اللہ وجعلہ والد التاج الشریعۃ مع ان والدہ
ہو صدر الشریعۃ الاول احمد بن عبید اللہ ومنہا ان الاتقانی احد شراح مختصر الوقایۃ ذکر فی شرحہ فی نسب مؤلف النقایۃ مختصر الوقایۃ و
ہو صدر الشریعۃ الاصغر شارح الوقایۃ انہ عبید اللہ بن مسعود بن تاج الشریعۃ عمر بن صدر الشریعۃ عبید اللہ بن محمود بن محمد المحبوبی وذکر فی نسب
صاحب الوقایۃ ایضا محمود بن صدر الشریعۃ عبید اللہ بن محمود بن محمد المحبوبی وفیہ مخالفۃ لما دلت علیہ کلمات الثقات من وجوہ احدہا ان
صدر الشریعۃ لیس لقبا لعبید اللہ بل لابنہ احمد وثانیہا ان والد تاج الشریعۃ لیس عبید اللہ بل بینہما احمد وثالثہا انہ لیس والد عبید اللہ محمود
بن محمد بل ابراہیم بن احمد واعلم ان ہہنا اختلافا آخر وہو انہم اتفقوا علی ان علم مؤلف الوقایۃ محمود کیف لا وقد صرح بتلمیذہ شارح کلا
فی دیباجۃ مختصر الوقایۃ حیث قال وبعد فان العبد المتوسل الی اللہ بالقوی الندیۃ عبید اللہ صدر الشریعۃ بن مسعود بن تاج الشریعۃ سعد جدہ
یقول قد الف جدی ومولای العالم الربانی والجامل الصمدانی برہان الشریعۃ والحق والدین محمود بن صدر الشریعۃ جزاہ اللہ عنی وعن سائر المسلمین
خیر الجزاء الاجل حفظی کتاب نقایۃ الروایۃ فی مسائل الہدایۃ الخ واختلفوا فی انہ جد صحیح لشارح او جد فاسد لہ وفی ان شارح الہدایۃ تاج الشریعۃ
ہل ہو المؤلف للوقایۃ ام غیرہ وفی ان تاج الشریعۃ ہل علمہ محمود او غیرہ مع اتفاقہم علی ان المحبوبی شارح الہدایۃ ہو تاج الشریعۃ لا غیرہ وعلی ان
تاج الشریعۃ لقب لجد الشارح من قبل الاب لا من جانب الام فکلام الکفوی فی طبقاتہ فی ترجمۃ صدر الشریعۃ الاصغر عبید اللہ بن مسعود وفی ترجمۃ جد
تاج الشریعۃ عبید اللہ بن ابراہیم جمال الدین المحبوبی المتوفی سنۃ ثلاثین وستمائۃ علی ما نقلہ عن عبر الذہبی او سنۃ ثمانین وستمائۃ علی ما فی طبقات الحنفیۃ
لعلی القاری وفی ترجمۃ صدر الشریعۃ الاکبر شمس الدین احمد بن عبید اللہ المحبوبی مؤلف تلقیح العقول فی الفروق وفی ترجمۃ تاج الشریعۃ
وفی ترجمۃ الیاس بن یحیی الرومی وفی ترجمۃ حافظ الدین الطاہری محمد بن محمد وفی ترجمۃ خواجہ پارسا مؤلف فصل الخطاب محمد بن محمد بدل
علی ان تاج الشریعۃ جد شارح الوقایۃ من قبل الاب اسمہ محمود بن صدر الشریعۃ الاکبر احمد وانہ المؤلف لشرح الہدایۃ والواقعات والفتاوی وانہ
المؤلف للوقایۃ الفہا لاجل ابن ابنہ وتلمیذہ عبید اللہ صدر الشریعۃ الاصغر ولیوافق کلام صاحب منیۃ العلوم فی ان مؤلف الوقایۃ تاج الشریعۃ
محمود الجد الصحیح لشارح الوقایۃ واستاذہ وانہ شارح الہدایۃ واما کلام القہستانی فی جامع الرموز فیدل علی ان الجد الصحیح لشارح الوقایۃ یعنی
تاج الشریعۃ اسمہ عمر بن صدر الشریعۃ احمد ومؤلف الوقایۃ جد فاسد للشارح وہو محمود بن صدر الشریعۃ احمد ولقبہ برہان الشریعۃ وہو الاستاذ
لشارح الوقایۃ صدر الشریعۃ الاصغر ابن بنتہ وصنفہ لاجلہ ویؤیدہ کلام صاحب کشف الظنون عن اسامی الکتب والفنون عند ذکر شروح الہدایۃ
ومن الشروح شرح الشیخ الامام تاج الشریعۃ عمر بن صدر الشریعۃ الاول المحبوبی المسمی وسماہا نہایۃ الکفایۃ فی درایۃ الہدایۃ اولہ الحمد للہ ونصر من اللہ وفتح قریب
ہو المحمود جعل شارحا وقال فی آخر کتاب الایمان اتم تحریر فوائد کتاب الایمان ابو عبد اللہ عمر بن صدر الشریعۃ فی آخر شعبان سنۃ ثلاث وسبعین و
ستمائۃ انتہی وہذہ العبارۃ التی نقلہا من آخر کتاب الایمان من شرح الہدایۃ یؤیدہ ما ذکرہ القہستانی تائیدا عظیما فانہا صریحۃ فی ان اسم
شارح الہدایۃ عمر بن صدر الشریعۃ الاکبر وقد اتفق المؤرخون وشراح الہدایۃ وغیرہم علی ان شرح الہدایۃ لتاج الشریعۃ فثبت ان اسم تاج الشریعۃ عمر
وقد اتفقوا ایضا علی ان تاج الشریعۃ جد صحیح لصدر الشریعۃ الاصغر وعلی ان صاحب الوقایۃ اسمہ محمود فثبت انہ غیر شارح الہدایۃ جدا فاسدا وکلاہما
جد لشارح الوقایۃ الصحیح تاج الشریعۃ والفاسد برہان الشریعۃ اخوان ابنان لصدر الشریعۃ الاکبر الدراستہ السابقۃ فی تراجم طائفۃ من شراح الوقایۃ
قد مر ان الوقایۃ من المتون المعتبرۃ وان مؤلفہ من الفقہاء الکملین فلذلک عکف علیہ العلماء تعلیقا وتدریسا وکتبوا علیہ حواشی شروحا وقد بسطت فی
تراجمہم فی مقدمۃ النہایۃ وذکرہا ہناک مختصرا منہم مع زیادات فمنہم علاء الدین الاسود الرومی الشہیر بعرہ خواجہ واسمہ علی بن عمر وکتب شرحا علی المغنی

الاسم الصحیح لشارح الوقایۃ